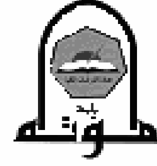


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب: دراسة مقارنة

إعداد الطالب

خلدون أحمد المصالحة

إشراف

الدكتور جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا

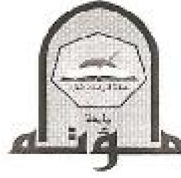
استكمالاً لمتطلبــات الحصول على درجـــــة

الماجستير في الحقوق / قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2013

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب خلدون أحمد المصالحة الموسومة بـــ:

المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب/ دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. جعفر محمود المغربي		2013/03/31	مشرفاً ورئيسا
أ.د. مصلح أحمد الطراونة		2013/03/31	عضواً
د. باسل محمود النوايسة		2013/03/31	عضواً
د. منصور عبدالسلام الصرايرة		2013/03/31	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات

مؤته – الكرك – الأردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

إلى والدي الذي لا يغيب عن مخيلتي لحظة واحدة، والذي أحبه كل من عرفـــه لأمانته وكرمه وحسن خلقه وتواضعه، والذي ضحى في حياته في ســـبيل مواصــــلة تعليمي، وإلى والدتي العزيزة التي سهرت عليّ الليالي، وقدمت لي الكثيـــر الكثيـــر أطال الله في عمرها.

وإلى إخواني وأخواتي وزوجتي وكل من شـــجعني وباســـتمرار فـــي انجـــاز ومواصلة هذا الجهد العلمي المتواضع

خلدون المصالحة

الشكر والتقدير

فالشكر لله أولاً، سابغ النعم ودافع النقم والحمد لله أولاً وآخراً الذي منّ علـــيّ بإتمام هذه الدراسة، ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري العميــق وامتنـــاني وتقـــديري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور جعفر المغربي، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الدراسة، وواكبها منذ أن كانت فكرة حتى اكتملت على ما هي عليه، وما أبـــداه من آراء قيمة وتوجيهات سديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الأســتاذ الدكتور مصلح الطراونة والدكتور باسل النوايسه والدكتور منصور الصرايرة الذين زادوني فخراً بمناقشه هذه الرسالة وتحملوا عناء قراءتها ولما أبدوه من ملاحظـــات قيمة تثري هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى رئاسة جامعة مؤتة بكافة كوادرها التعليمية والإداريـــة التي هيئت لي كافة الظروف والمعلومات المختلفة لإتمام هذه الدراسة. والشكر لكل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة.

لكل هؤلاء خالص شكري وتقديري وامتناني

والله ولي التوقيف

خلدون المصالحة

فهرس المحتويات

الملخص

المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات الملاعب: دراسة مقارنة

خلدون أحمد المصالحة

جامعة مؤتة، 2013

هدفت الدراسة إلى التعرف على المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب: دراسة مقارنة.

وقد تكونت الدراسة من مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهميتها وأهدافها وحدودها ومصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومن ثم تكونت من فصلين الفصل الأول : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إصابات الملاعب، حيث سيتم تناول الفصل من خلال ثلاث أقسام وهي: القسم الأول:- الألعاب الرياضية ومفهوم الإصابات الرياضية. القسم الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إصابات الملاعب. و القسم الثالث: الأساس الذي قامت عليه المسؤولية التقصيرية في الألعاب الرياضية وأسباب دفع المسؤولية التقصيرية عن اللاعبين.

أما الفصل الثاني:- فتناول التعويض عن إصابات الملاعب، حيث تناول القسم الأول التعويض الناجم عن إصابات الملاعب، أما القسم الثاني فتناول: دور أنظمة التأمين في المسؤولية التقصيرية ومدة تقادم حق التعويض.

ثم تم عرض الخاتمة والنتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع والمصادر.

Abstract

The Civil Labiality of Sports Injuries: A Comparative Study

Khaldoun Ahmad Almasalheh

Mutah University, 2013

This study aims at identifying the civil labiality of sport injuries which occur in the playfields through a comparative study.

The study is composed of 2 chapters, an introduction for the study, its problem, importance, objectives, extends, terminology, the theoretical approach and the reviewing the literature.

The first chapter covers the aspect of the civil labiality of the sports injuries which occur in the playfields through three sections. The first section identifies the sports and the concept of sports injuries. The second section discusses the tort labiality bases resulted from sports injuries. The third section clarifies the basis which the tort labiality relies on in respect to the sports injuries and it states the reasons for considering players assume no liability for the injuries.

The second chapter focuses on the sports injuries compensations. This chapter is also divided into three sections and the first section studies the compensation for

The sports injuries. The second section clarifies the role of the insurance approaches in respect to the tort labiality and it also focuses on the period of lapse of the right og compensation. Finally, the conclusion of study was set with the findings and recommendations along with the references and resources.

المقدمة:

أولاً_ تمهيد:

تعني كلمة إصابة _ والتي هي مشتقة من اللاتينية تلف أو إعاقة_ فالإصابة:- هي أي تلف سواء كان هذا التلف مصاحباً أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة لأي تأثير خارجي سواء كان هذا التأثير ميكانيكياً أو عضوياً أو كيميائياً وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئاً وشديداً[1].

وتعرف الإصابة من الناحية الطبية على أنها: "تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغييرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج"[2]. كما عرفت على أنها: "عطّب النسيج أو العضو نتيجة تأثير قوة كبيرة على مقاومة النسيج أو العضو التي تحتفظ بها كل منها"[3].

وللإصابة تأثير سلبي على وظائف الجسم المختلفة المادية والمعنوية، ومن منظور دراسة الإصابات الجسدية فقد قسمت إلى عدة أقسام أو فئات لتيسير دراستها، فمن هذه التقسيمات ما يتسم بحسب شيوعها وانتشارها وعمر المصاب، ومنها ما يقسم حسب وظائف أعضاء الجسم الداخلية والخارجية، ومنها ما يقسم حسب الألعاب والنوع الذي يخص كل لعبة، ومنها ما يبحث عن أنواع هذه الإصابات من حيث الخطورة ومدى ضررها أو تأثيرها على وظائف جسم الإنسان[4].

([1]) الشرفا، عروبة ناصر (2009). الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص82.

([2]) خليل، سميعة محمد (2007). الإصابات الرياضية، الأكاديمية الرياضية العراقية، بغداد، ص5، وانظر: رمضان، ياسين، (2008). علم النفس الرياضي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص202.

([3]) النماس، أحمد فايز (1996). الإصابات وعلاجها، دار عصمى للنشر والتوزيع، القاهرة، ص19.

([4]) العلا، عبد السيد (2006). إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص173.

وتختلف التشريعات فيما بينها في تبني النظريات التي تناولت الإصابة كونها ضرر يشكل ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية، فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون الخطأ، وبعضها يشترط الخطأ مع الإضرار بحيث أن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئاً، وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان المسؤولية التقصيرية المنشئة للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليصار البحث عن الأركان الأخرى[1].

وباعتبار أساس هذه المسؤولية هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز، وعليه تنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني على أركان ثلاثة: فعل الأضرار، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذه الأركان الثلاثة تحددت بالمادة (256) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر".

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد اشترط أن يكون الفعل المؤدي إلى الضرر من قبيل الخطأ، فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ[2].

والضرر الذي يصاب به الشخص قد يكون ضرراً مادياً، كالأضرار التي تصيب الفرد في سلامة جسمه[3]، وقد يكون ضرراً أدبياً وهو الضرر الذي لا

---

(1) المساعدة، نائل (2005). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، العدد16، ص57.

(2) نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(3) السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد1، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1196. نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

يمس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لما ينطـوي عليـه مـن مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه ومركزه الاجتماعي[1].

وتشمل الأضرار الأدبية أيضاً الآلام العضوية التي يشعر بها المصاب حالاً أو مستقبلاً أو الآلام النفسية التي يشعر بها المصاب كآلام التشويه وآلام الحرمـان من متع الحياة المشروعة باستحالة أو تعذر ممارسة نشاطها، كما هو الشأن فـي الأنشطة الرياضية والفنية، والآلام التي يشعر بها المضرور بسبب وفاة قريـب أو ما لحق به من أذى نتيجة لذلك.

ولمعرفة وجهة القانون الأردني في تكييف المسؤولية المدنيـة لإصـابات الملاعب فقد أتت هذه الدراسة للتعرف علـى المـسؤولية التقـصيرية إصـابات الملاعب.

ثانياً_ مشكلة الدراسة:

إن موضوع الإصابات الرياضية لدى الرياضيين يعد من أهم المشاكل التي تحد من قدرات الرياضيين وكفاءتهم الرياضية وتدني قدراتهم، حيث تعمل علـى الحد من انتظامهم في البرامج التدريبية أو المشاركة في المنافـسات الرياضـية، إضافة إلى تأثيرها على الجوانب النفسية للرياضيين، وما يترتب عليها من أعبـاء مادية في عملية العلاج والتأهيل[2]. كما يعد مخالفاً للهدف الأساسي من ممارسـة الأنشطة الرياضية، ألا وهو الحفاظ على الصحة والارتقاء بها، كما تعتبـر سـبباً لتأخر مستوى اللعبة والحد من تطورها، لذلك فقد أولت العديد من الدول اهتمامها لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية وتوفير الوسـائل اللازمـة للحـد مـن انتـشار الإصابات وظهورها بين اللاعبين.

([1]) نصت المادة (267) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: "يتنـاول حق الضمان الضرر الأثري كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو فـي شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المـالي يجعـل المتعـدي مسؤولاً عن الضمان".

([2]) مجلي، ماجد (2004). محاضرات في مساق الإصابات الرياضية، الفصل الأول، كليـة التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، ص40.

وتتمثل مشكلة الدراسة من خلال عدم إيراد المشرع الأردنـــي لنـــصوص صريحة في القانون المدني، تبيّن التكييف القانوني للإصابة الرياضـــية، وبالتـــالي قصور التشريع في الحد من الإصابات الرياضية بإيراد نصوص صـــريحة فـــي القانون المدني تبين التعويض الذي يستحقه المضرور.

ثالثاً_ هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان المسؤولية التقصيرية المترتبة على إصابات الملاعب، كما تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- تحديد مفهوم الإصابة بشكل عام وإصابات الملاعب بشكل خاص.
2- بيان المقصود بالضرر المادي والضرر الأدبي والضرر الجسدي.
3- تحديد أنواع الإصابات الرياضية التي يصاب بها اللاعبون.
4- بيان أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إصابات الملاعب.
5- توضيح العلاقة السببية في المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب.

رابعاً_ أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في المحاولة للفت نظر المشرع إلى أهميـــة هـــذا الموضوع لأن إصابات الملاعب وصلت درجة لا يمكن السكوت عليها، حيث قـــد تؤدي هذه الإصابات إلى عجز أو تلف في أحد أعضاء اللاعب، وقد ينتج عن ذلك ضرر معنوي يلحق بمشاعر وعواطف اللاعب وأسرته نتيجة الإصابة التي تلحق باللاعب، وعليه سنسلط الضوء على مسألة غاية مـــن الأهميـــة وهـــي اقتـــراح التعويض والتأمين للاعبين بسبب إصابات الملاعب.

ومن ناحية أخرى فإن وجود هذا الفراغ التشريعي قد يؤدي إلى إحجام فئة كبيرة عن ممارسة وامتهان الكثير من الألعاب الرياضية ســـيما وأن العديـــد مـــن الألعاب الرياضية تتسم بطابع المخاطرة التي قد تؤدي إلى الإضرار الجـــسدي أو النفسي باللاعب ويجب أن لا ننسى أن العديد من الألعاب الرياضية باتت تـــشكل في عصرنا الحالي جانباً اقتصادياً لا يستهان به.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية من استفادة الفئات التالية منها:

1- المهتمون بالقانون المدني من خلال التعرف فيما إذا كان هناك نصوص تعالج إصابات الملاعب، وكذلك التعرف على النصوص القانونية التي يمكن الاستفادة منها في التطبيقات القضائية للقضايا الناشئة عن إصابات الملاعب.
2- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
3- القائمون على الالعاب الرياضية من خلال فتح أفاقهم لاقتراح نصوص قانونية لكي يتبناها المشرع ويأخذها بعين الاعتبار عند إجراء أي تعديل قانوني.

خامساً_ أسئلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بإصابات الملاعب؟
2- ما المقصود بالمسؤولية التقصيرية في القانون الأردني؟
3- هل تترتب المسؤولية عن إصابة الملاعب على المتسبب بالإصابة؟

سادساً _حدود الدراسة:

سوف تقتصر الدراسة على أحكام المسؤولية التقصيرية كصورة من صور المسؤولية المدنية.

سابعاً_ مصطلحات الدراسة:

الضرر: هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً [(1)].

الضرر المادي: هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه[(2)].

([1]) مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص136.

([2])رمضان، ياسين(2008) علم النفس الرياضي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 2002.

الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يسبب ألماً نفسياً ومعنوياً، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضـــه أو كرامتـــه أو ســـمعته أو مركزه الاجتماعي[1].

الإصابة الرياضية: هي الإصابة التي يحدث فيها تغيير في نوع أو أكثر من أنسجة الجسم المختلفة، تصطحبها مراحل رد فعل فسيولوجي كيميائي نفسي نتيجـــة قـــوة غالبة داخلية أو خارجية[2].

المسؤولية المدنية: هي حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يوجب المؤاخذة[3].

ثامناً: ألاطار النظري والدراسات السابقة:

أ. الإطار النظري:

من الملاحظ أن الإصابات الرياضية في الآونة الأخيرة أدت إلـــى زيـــادة الأعباء المادية والأضرار الأدبية على اللاعب المصاب، حيث يمكـــن أن تـــؤدي الإصابة إلى تعطيل سلامة أنسجة الجسم ،ويمكن أن تؤدي الحركة المكررة إلـــى حدوث الإصابة وفي حالة الإصابة تحدث تغييرات تشريحية أو فسيولوجية لبغض الوظائف الجسمانية ويدخل في مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتـــأثيرات انفعالية شديدة تؤدي بدورها إلى عرقلة الجهاز العصبي المركزي[4].

والمسؤولية المدنية:-هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب علـــى إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقـــد، كانت المسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية، والمسؤولية قد تكون أدبية أو قانونية، فالمسؤولية الأدبية لا تدخل فـــي

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1196.

(2) عياد، حياة روفائيل (2006). إصابات الملاعب، منـــشأة دار المعـــارف، الإســـكندرية، ص53.

(3) حمزة، محمود جلال (2006). التبسيط في شرح القـــانون المـــدني الأردنـــي، ج2، دار المطبوعات والنشر، عمان، ص313.

(4) كامل، أسامة صابر (1995). الرياضة وجرائم العنف البدني، رســـالة ماجـــستير غيـــر منشورة، جامعة حلوان، القاهرة، ص40.

دائرة القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وأمرها موكول إلى الضمير، أما المسؤولية القانونية فتدخل في دائرة القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني[1].

ب. الدراسات السابقة:

يستعرض الباحث فيما يلي الدراسات السابقة ذات الصلة وكما يلي:

دراسة (الشرفا، 2009) بعنوان "**الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي**"[2]. تهدف هذه الدراسة إلى توضيح معنى الإصابة وبيان أنواع الإصابات وأقسامها المتعددة وطرق الوقاية منها وتوضيح المسؤولية الجنائية المترتبة على الإصابات الرياضية وأساس هذه المسؤولية، كما تهدف إلى بيان حقوق اللاعبين التي كفلها الإسلام وضمنها بشريعته الشاملة المتوازنة العادلة التي لم تفرط في أي حق من حقوق اللاعب المصاب متفوقة على القانون الرياضي لهذه الألعاب الذي حصر العقوبة في داخل أرض المعلب، دون أن يتحمل المتعدي أية تبعات نتيجة اعتدائه ومتميزة في القانون الجنائي الدولي الذي أغفل ذلك ولم يهتم به، وأعطى الصلاحية الكاملة لقانون اللعبة ليأخذ مجراه.

وقد انبنت الدراسة على عدد من القضايا والمسائل شكل تآلفها وحدة دالة على الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي، من ذلك أنه أرخ بإيجاز للألعاب الرياضية القديمة، عند المسلمين، ولا سيما عند المسلمين الذي أولوها رعاية خاصة وفق قيود وضوابط ليفيد منها كل فرد من أفراد المجتمع، ومن ذلك أن الرسالة تحدثت عن مشروعية الألعاب الرياضية في الإسلام واهتمامه بها وامتداحه لها، بصفتها قوة بدنية، ومعياراً مهماً لاختبار الرجال.

وناقشت الرسالة كذلك المفهوم العام للإصابات وأنواعها وأقسامها من حيث شيوع الألعاب وانتشارها وأعمار اللاعبين وأعضاء الجسم وشدة الإصابة وخطورتها وحجم تأثيرها على الإنسان، كما وضح طرق الوقاية من هذه

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص842. وانظر: سلطان، أنور (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص298.

(2) الشرفا، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 65.

الإصابات، ومن القضايا التي ناقشتها الرسالة أيضاً المسؤولية الجنائية؛ مفهومها، وأركانها، وأساسها الشرعي والقانوني، والأسباب الموجبة لإيقاعها على اللاعب، والحالات المؤدية لرفعها عنه. ومن هذه القضايا كذلك أن الرسالة بينت حقوق المصاب، وأركان الجريمة على ما دون النفس كما أعطى مثالاً تطبيقياً جنائياً لإحدى الألعاب المعاصرة والمشهورة مع بيان الحكم الذي صدر بهذا الخصوص.

دراسة (المساعدة، 2005) بعنوان "**الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني – دراسة مقارنة-**"[1]. هدفت الدراسة إلى بيان الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، فالضرر هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية وهو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله وجسده أو في عاطفته وشعوره، وتلتقي التشريعات المختلفة في وجوب تحقق الضرر بسبب الفعل الضار ليصار إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر. والضرر نوعان أحدهما مادي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسده وأخر أدبي يصيبه في عاطفته وشهوره، وقد يلتقي الضرران كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد. ولا بد من تحقق شروط قانونية معينة في الضرر ليكون قابلاً للجبر وإلا فقد المضرور حماية القانون واستحال عليه الحصول على ما يبتغيه من تعويض.

دراسة (إسماعيل، 2005) بعنوان "**الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة السلة في الأردن**"[2]. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أكثر الإصابات شيوعاً لدى لاعبي كرة السلة الأردنية وقد اشتملت عينة الدراسة على 80 لاعب من لاعبي أندية الدرجة الأولى في لعبة كرة السلة حيث أن متوسط أعمارهم التدريبية (7.77) سنة، ومتوسط أطوالهم (191 سم) ومتوسط أوزانهم (85.43) ومؤشر كتلة الدهن (23.45)، تم اختيار العينة بالطريقة العمدية.

وقد أظهرت النتائج أن أكثر الإصابات شيوعاً لدى لاعبي كرة السلة هي الالتواءات (20.87%) وأن أكثر المواقع تعرضاً للإصابة هو مفصل الكاحل

---

(1) المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني – دراسة مقارنة.

(2) إسماعيل، محمود (2005). الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة السلة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الترتيب بنسبة (13.62). وأشارت نتائج تحليل مربع كاي إلى عدم وجود وفروق دالة إحصائياً عند أنواع الإصابات الرياضية تعزى لمتغير الطول في الالتــواءات وتمزق الأوتار وتمزق الأربطة والكسور لصالح فئة أكثر من 200سم كمــا كــان موقع الكاحل دال إحصائياً تبعاً لمتغير الطول، أما بالنسبة للفــروق بــين أنــواع الإصابات تبعاً لمتغير العمر التدريبي فقد أظهرت النتــائج وجــود فــروق دالــة إحصائياً لتمزق الأوتار والجروح لصالح فئة (6-10) وتمزق الأربطة لصالح فئة أقل من (5 سنوات) بينما كانت الفروق غير دالة تبعاً لمتغير العمر التدريبي، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائياً على مواقع الإصابة تبعــاً لمتغيــر مركز اللعب أما بالنسبة لأنواع الإصابات تبعاً لمتغير ترتيب النادي فقد أظهــرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائياً بينما لم تظهر فوارق دالــة علــى مواقــع الإصابات تبعاً لتغير ترتيب النادي.

الفصل الاول

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إصابات الملاعب

تمهيد:

لم تعد الرياضة مجرد ممارسات فردية أو مجرد هواية يمارسها الإفراد لقضاء الوقت، بل تجاوزت ذلك إلى حد إن أصبحت من مقومات حضارة أي امة، أن لم تكن من أهمها، لذلك تم إيلائها الاهتمام الكبير بأن سعت الدول إلى إنشاء الاتحادات الرياضية الدولية التي أخذت على عاتقها مهمة تطوير الرياضة في مجالاتها المختلفة، وذلك من حيث استحداث القوانين الرياضية، أو حتى البحث على إيجاد المرافق الرياضية المناسبة والكفيلة بممارسة الألعاب الرياضية وتطويرها، بحيث أصبحت جودة هذه المرافق معيارا من معاير تقدم الدول. كيف لا؟ والرياضة من شئنها تنميه لياقة الإفراد وإفراغ طاقتها بما يفيدهم والقضاء على أوقات الفراغ لديهم مما يعود على المجتمع ككل بالفائدة [1].ونتيجة ذلك اهتمت القيادات السياسية والتربوية بموضوع الرياضة اهتماما كبيرا ولم تترك الأمر للاتحادات الدولية، بل خصصت لذلك وزارات سياسية لتهتم بموضوع الرياضة والشباب تحت مسميات مختلفة، لكي تستهدف عنصر الشباب والرياضة وتؤدي إلي تطويرها بما يواكب التطورات الدولية في هذا المجال [2]. واللياقة البدنية تشمل اللياقة العقلية والنفسية والاجتماعية، فلم يعد ينظر إليها على أنها لياقة الجسم فقط. وإن كانت اللياقة البدنية بمفهومها المقتصر على لياقة الجسم ضرورية، وهي التي تعني بسلامه الجسم وكفائتة في مواجهة تحديات حياتية، وبذلك تشمل اللياقة البدنية حسب هذا المفهوم سلامة أجهزة الجسم البشري العصبية والعضلية والجهاز

---

(1) خاطر، أحمد محمد، والبيك، علي فهمي (1996). القياس في المجال الرياضي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص45. ربيع، هادي (2006). القياس والتقويم في التربية والتعليم، كلية إعداد المعلمين ودّان، جامعة التحدي، الجماهيرية العربية الليبية، ص45.

(2) حسانين، محمد صبحي(1982). طرق بناء وتقنين الاختبارات والمقاييس في التربية الرياضية(ط1)، ص45.

الدوري والتنفسي والأعضاء الداخلية، كما أنها تهتم بالمعايير الجسمانية المتناسقة والقوام الجيد والخلو من الأمراض [1]، ويشهد المجال الرياضي تطورا مطرداً، فأصبح متاحا أمام الأفراد ومنهم فئة الشباب حرية الاختيار بين العديد من الأنشطة الرياضية التي أصبحت متاحة بما يتناسب مع قدرات الفرد وإمكانياته الكامنة، كما أن العلوم التي اهتمت بالمجال الرياضي اتفقت على أن مزاولة الأنشطة الرياضية تعتبر من الركائز المهمة في كيفية تعامل الأفراد مع تحديات الحياة بشكل مثالي [2].

وكما أسلفنا فأن فئة الشباب هي الفئة المعنية بالرياضة أكثر من غيرها، ولكن هذا لا يقلل من أهمية الرياضة بالنسبة للأفراد أي كانت أعمارهم، فالنسبة للناشئين يبرز أهميتها من حيث تنمية قدراتها البدنية في سن مبكر، لكي لا يجدوا صعوبة في ممارسة الرياضة وإتقانها في مرحلة المراهقة والشباب، وتبرز أهميتها أيضا بالنسبة لكبار السن في الحفاظ على جسم سليم خالي من الأمراض والمعوقات التي يمكن أن تؤثر سلباٍ على التمتع بالحياة ،ونجد أن تعبير اللياقة البدنية أصبح من أكثر التعابير شيوعا ولا يوجد أتفاق معين على تعريفها، [3]كما أن اللياقة البدنية تعد حالة نسبية، بمعنى أن الفرد الذي تقابله متطلبات بدنية عادية يتعامل معها في حياته اليومية بنجاح وبأقل درجة من التعب، ويمكن في الوقت نفسه مواجهة الظروف البدنية الطارئة مع تمتعه بحالة صحية جيدة، غير أن هذا الشخص ذاته إذا شارك في نشاط رياضي يتطلب منه بذل قدر من الجهد الذي لم

([1]) العجمي، شيخة حسن، (2010).بناء مستويات معيارية لتقييم مستوى عناصر اللياقة البدنية لدى تلميذات المرحلة المتوسطة في محافظة الأحمدي بدولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان،ص34.

([2]) العجمي، بناء مستويات معيارية لتقييم مستوى عناصر اللياقة البدنية لدى تلميذات المرحلة المتوسطة في محافظة الأحمدي بدولة الكويت، ص34.

(3)الهزاع، هزاع بن محمد (2008). فسيولوجيا الجهد البدني لدى الأطفال والناشئين وتكيفهم للجهد البدني والتدريب، الاتحاد السعودي للطب الرياضي، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص35.

يكن اعتاد عليه من قبل، لذا نجد أن مقدرته تتحكم بأن لياقته ضعيفة وأنـــه غيـــر لائق بدنياً، ومثل هذا يحتاج إلى تدريب منتظم كي يستطيع أن يطور لياقته ويواجه المتطلبات الطارئة [1].

ولأهمية الأنشطة الرياضية في حياة الشعوب_ وكما بينا سالفاً _كان لا بـــد من بحث ذلك من الناحية القانونية وبالذات من حيث إصابات الملاعب والتطبيقات القانونية التي تكيف هذه الإصابات ،ونعني بذلك الفعل الضار الذي يعد مـــن أهـــم مصادر الالتزام لوفرة تطبيقاته العملية، وهي تعد من الالتزامات غيـــر الاردايـــه التي تنشأ دونما إرادة الالتزام، فهي تنشأ عن حادث رتب له القانون أثـــر، وهـــو الالتزام بالتعويض، ويطلق عليها المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عـــن العمـــل غير المشروع.

وتشترك المسؤولية التقصيرية مع المسؤولية العقدية في أن كلاهما ترتـــب التزاماً بالتعويض في ذمة المدين[2]، لذلك كان لابد أن تميز المسؤولية التقـــصيرية عن المسؤولية العقدية، وقد كانت المـــسؤولية التقـــصيرية ولا تـــزال موضـــوع دراسات مستفيضة ومعمقة[*]. وهي أول المصادر غير الإرادية للالتزام التي تنـــشأ

([1])الزعبي، عبد الحليم (2009). بناء معايير وطنية لجائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية ودورها في تحقيق أهدافها من وجهة نظر القائمين عليها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص56. العجمي، بناء مستويات معيارية لتقييم مستوى عناصر اللياقة البدنية لدى تلميذات المرحلة المتوسطة فـــي محافظـــة الأحمـــدي بدولـــة الكويت، ص24.

([2])السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2009). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 349.

[*] التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية: من حيث الإلتزام المسؤولية التعاقدية مـــسؤولية ناجمة عن الإخلال بعقد وعدم الإيفاء بالالتزامات ألناتجة عن عقد، في حـــين المـــسؤولية التقصيرية تجب على من سبب ضرراً للغير بسبب فعله الخاطئ الذي قام بـــه، فـــالالتزام القانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. من حيث الأهلية: أن البحث في توافر المسؤولية التقصيرية لا يدعو للبحث في أرادة ارتكاب ألفعل الفعل فيكفـــي حـــدوث الفعل المسبب للضرر دون البحث في نية ارتكاب الفعل من عدمها، بالنسبة للأهلية فـــي=

عن حادث يرتب عليه القانون أثراً، أي التزاماً ويطلق عليها في الفقـــه الوضـــعي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع، وقد اختار القـــانون المدني الأردني تعبير الفعل الضار. وقد أولى فقهاء شراح القانون اهتماما كبيـــرا بموضوع المسؤولية التقصيرية، لكثرت تطبيقاتها العملية بسبب الإضرار الكثيـــرة التي يتعرض لها الأشخاص يوميا إما بفعل الغير أو بفعل الآلات التي يـــستخدمها الغير مما أفرزته الثورة التكنولوجيا في العالم ككل ،كما لا ننسى أن فئة كبيرة من المجتمعات هي فئة الأطفال عديمي التمييز الذين يمكن أن يقوموا بالفعل الضار و من ثم يتوجب معرفة مدى مسؤوليتهم عن أفعالهم الضارة في القـــوانين العربيـــة والفقه الإسلامي.

1.1 الألعاب الرياضية ومفهوم الإصابات الرياضية

باتت ألرياضة تستقطب اهتمام إعدادا كبيرة من أفراد المجتمع، وإن تعددت الألعاب الرياضية ما هو ألا دليل على ذلك الاهتمام، فأصبح اختيار نـــوع اللعبـــة التي تتلاءم مع إمكانات الفرد وقدراته أمرا متاحا [(1)].

=المسؤولية العقدية فيجب لاعتبار الشخص مسؤولاً أن يكون متمتعاً بالأهلية الكامـــل أمـــا بالنسبة للخطأ: فيكفي لتوافر المسؤولية التقصيرية وقوع هذا الخطأ دون البحث في جسامة هذا الخطأ فيكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع الخطأ (الفعل الضار) دون النظـــر الـــى جسامته،أما الخطأ في المسؤولية العقدية فلا بد من البحث في مداه ومدى تأثيره على العقـــد أما بالنسبة التعويض: إن اصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية مـــؤداه أن القاضـــي لا يتقيد بالتعويض في نطاق هذه المسؤولية، بل يترك لتقديره اتخاذ أية وسيلة يراهـــا كفيلـــة باصلاح الضرر. أما في المسؤولية العقدية، فإن اصلاح الضرر فيها يختلـــف عنـــه فـــي المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض مبلغاً من المال يقضي به لمن لحقه ضرر على من أخل بالإلتزام. أنضر قزمان، منير، (2006). التعويض المدني فـــي ضوء الفقه والقضاء، ص7 وما بعد

([1]) العجمي، بناء مستويات معيارية لتقييم مستوى عناصر اللياقة البدنية لدى تلميذات المرحلة المتوسطة في محافظة الأحمدي بدولة الكويت، ص34.

كما أصبح مفهوم اللياقة البدنية وفق المعايير العلمية يدل على نظام الحيـــاة المثالي لمعظم أفراد المجتمع المتطورة، وأصبح نظـــام فـــي ممارســـة الأنـــشطة الرياضية ومدى لياقة الفرد، ونظام في اكتساب اللياقة البدنية التي تزيد في الإنتاج وفي تطور وتحسين الإنجاز، كما أصبح هذا المفهوم يـــدل علـــى نظـــام تنـــاول الوجبات الغذائية (كميتها ونوعها وموعد تناولها). [1]

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم التربية الرياضية ومن ثم مفهوم الاصابات الرياضية وأنواعها وطرق الوقاية منها.

1.1.1 مفهوم التربية الرياضية

ظهرت تعريفات عدة للرياضة، ومهما تفرعت هـــذه التعريفـــات إلا أنهـــا بمجموعها تعطي مفهوماً متكاملاً وواضحاً للتربية الرياضية.

فقد عرّفت الرياضة بأنها: "مدى كفـــاءة البـــدن فـــي مواجهـــة متطلبـــات الحياة"[2]، وقد عرفها فانيار (Vannier) بأنها: "القدرة على أداء الأعمال التـــي تتطلبها الحياة اليومية دون تعب مفرط مع الاحتفاظ بفائض احتياطي من الطاقـــة، لمواجهة الطوارئ والتمتع بالاشتراك في مناشط الحياة"[3]. كما عرفت الرياضـــة بأنها: "سلامة البدن وكفاءته في مواجهة التحديات التي تواجـــه الإنـــسان خـــلال

([1]) ملحم، عايد فضل (1995). منحى جديد في مفهوم اللياقة البدنية والتخلص من الـــسمنة، سلسلة الثقافة الرياضية، العدد السادس عشر، معهد البحرين الرياضي، دولـــة البحـــرين، ص45.

([2]) حسنين، محمد صبحي (2004). القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية، ج1، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، ص34. إبراهيم، مروان (2001). تصميم وبناء اختبـــارات اللياقة البدنية باستخدام طرق التحليل العاملي، مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع، القـــاهرة، مصر، ص23.

([3]) فرحات، ليلى السيد (2003). القياس والاختبار في التربية الرياضية، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص67.

تواجده في الحياة"[1].كما عرّفت بأنها: "عملية الارتقاء بالصفات البدنيـــة بـــصفة عامة، هدفها رفع مستوى اللياقة البدنية من خلال تطور صفاتها المختلفة بـــصورة شاملة"[2]، وكذلك عرفت بأنها: "مقدرة الجسم على أداء وظائفه بفاعليـــة وتـــأثير، وتتكون من إحدى عشر صفة على الأقل، وترتبط الرياضة بمقدرة الفـــرد علـــى العمل بفاعلية، والتمتع بوقته الحر، ليكون سليماً من الناحية الصحية، ولكي يقـــاوم أمراض قلة الحركة، ويواجه الحالات الطارئة التي تتطلب منه بذل مجهود بـــدني طارئ، ويحتاج الرياضي إلى اللياقـــة البدنيـــة بهـــدف تحـــسين مـــستوى الأداء الرياضي، كما يحتاج إليها الشخص غير الرياضي بهدف تحسين الصحة"[3]. نجد أن ثمة حقائق هامة تبرز من خلالها، وهي كما يلي[4]:

1- إن الفرد الرياضي يكون قادراً على القيام بواجباته بكفاءة.
2- إن الرياضة حالة مستمرة من الكفاية، وهذه الحالة لا تحقق إلا بالمثابرة علـــى بذل مجهود بدني مناسب من حيث الشدة.
3- إن الفرد الرياضي لا يظهر عليه التعب نتيجة قيامه بالأعمال اليومية.
4- إن الشخص الرياضي لا يشعر بنقص شديد في الطاقة نتيجة المجهـــود الـــذي يبذله في عمله اليومي.
5- إن الشخص الرياضي لا يشعر بالتعب الشديد نتيجة قيامه بـــبعض متطلبـــات العمل البدني الشديد في الظروف الطارئة.
6- إن الشخص الرياضي يتمتع بقوام سليم ويشعر بالقوة والنشاط والحيوية.

([1])عبد الحميد كمال، وحسنين، محمد صبحي (1985).اللياقة البدنية ومكوناتهـــا. (ط2)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص34.

([2]) اللامي، عبد حسين (2004). الأسس العلمية للتدريب الرياضي، وزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العلمي، جامعة القادسية، بغداد، العراق، 33.

([3]) أبو العلا، عبد الفتاح (2003). فسيولوجيا التدريب والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص98.

([4]) رضوان، محمد نصر الدين ومنصور، أحمد متولي (2000). اللياقة البدنية للجميع، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، ص48.

إن أهمية الرياضة تبرز من خلال نواحٍ متعددة، وهي[1]:

أولاً: الأهمية الاجتماعية للرياضة: تتجلى أهمية الرياضة من الناحية الاجتماعية من حيث أنها وسيلة للتواصل الاجتماعي مما ينعكس على خبرات الفرد المكتسبة إيجابا، والتي تساعده في تكوين وبلورة الشخصية الايجابية باكتساب السلوكيات الجيدة، التي تؤدي بتعميق إيمان الشخص بالانتماء إلى الجماعة والعمل الجماعي، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الألعاب الجماعية التفاعلية.

ثانياً: الأهمية الصحية للرياضة:لا شك بأن للرياضة أهمية بالغة في الحفاظ على صحة سليمة. وغني عن القول بأن الرياضة تؤدي إلى نتائج صحية ايجابية، منها زيادة حجم القلب وقوة الدفع القلبي، كما أن ضغط الدم لدى اللائق بدنياً، أقل منها في غير اللائق بدنياً كما تؤدي إلي زيادة كفاءة الرئتين وتطوير الجهاز العصبي.

ثالثاً: الأهمية النفسية للرياضة: أن ممارسة الرياضة بشكل دوري تؤدي إلى تحسين السمات النفسية للأفراد، فهي تمنحهم القدرة على ضبط انفعالاتهم وتوجيهها التوجيه السليم، كما تؤدي إلى الثقة بالنفس،وتعزز الدافع إلى العمل الايجابي، كما أنها تعوده على الصبر والتحمل، وتنمية ميل الفرد نحو أنشطة الترويح الصحي كوسيلة للتخلص من الإجهاد العقلي والانفعالي الناتج عن ضغوطات الحياة.

رابعاً: الأهمية العقلية للرياضة: أجريت دراسة على طلبة الكلية الحربية الأمريكية في "وست يونيت" أثبتت نتائجها أن هناك علاقة طردية بين اللياقة البدنية والكفاءة العقلية.

خامساً: الأهمية الإنتاجية للرياضة: أثبتت العديد من الدراسات أن قدرة الفرد على الإنتاج ترتبط ارتباطاً طردياً مع لياقته البدنية، وأن وجود اللياقة البدنية تحقق للفرد أداء عالياً طيلة فترة العمل.

([1]) حمدان، ساري أحمد، وسليم، نورما عبد الرزاق،(2001). اللياقة البدنية والصحية. دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن ، ص12.

2.1.1 مفهوم الإصابات الرياضية وأنواعها وطرق الوقاية منها

هنالك عدة تعريفات للإصابة الرياضية فقد، عرفها البعض بأنها تعطيل لسلامة أنسجة وأعضاء الجسم، ونادرا ما تؤدي الحركة المكررة سبب في حدوث الإصابة، وفي حالة الإصابة تحدث تغييرات تشريحية و فسيولوجية لبعض الوظائف الجسمانية، كما يدخل في مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتأثيرات انفعالية شديدة تؤدي بدورها إلى عرقلة الجهاز العصبي المركزي[1].

كما تعرف الإصابة بأنها تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغييرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة، مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج[2].والبعض عرفها بأنها تغيير ضار في نوع أو أكثر من أنسجة الجسم المختلفة، تصحبها مراحل رد فعل فسيولوجي كيميائي نفسي نتيجة قوة غالبة داخلية أو خارجية[3].

وبشكل أكثر تحديداً تعرف الإصابة بأنها عطب النسيج أو العضو نتيجة تأثير قوة كبيرة على مقاومة النسيج أو العضو التي تحتفظ بها كل منها[4].

ولكي نلقي الضوء أكثر على هذا الموضوع سيتم تناول المطلب من خلال فرعين:

1.2.1.1 أنواع الإصابات

فيما يلي بيان لأنواع الإصابات وذلك من خلال الرجوع للمصادر المتخصصة في هذا المجال [5]:

([1])رمضان، علم النفس الرياضي ، ص20.

([2]) خليل، الإصابات الرياضية، ص5.

([3]) عياد، حياة روفائيل (2009) إصابات الملاعب، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ص53.

([4]) النمّاس، الإصابات وعلاجها، ص 19.

([5]) أبو العلا، السيد (2009) إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص 173.

أ. **الإصابات الخفيفة**: كالكدمات والتقلصات الخفيفة والسحجات الجلديـــة الخفيفـــة والالتواءات البسيطة التي لا تنتج عنها أي مضاعفات. [1].

ب. **الإصابات المتوسطة**[2]: كالكدمات الشديدة التي لا تصاحبها مضاعفات [3].

ج. **إصابات شديدة**[4]: كالكدمات الشديدة التي تــصاحبها مــضاعفات كـــالتجمع الدموي والالتهاب العضلي والتليف وذلك بالنسبة لكدمات العضلات[5].

د.: **الإصابات خطيرة.** كالتمزق العضلي الكامل والخلع الكامل وخاصـــة بالنـــسبة لمفصلي الكتف والمرفق، وتزداد نسبة الخطورة بالنسبة للألعاب التي يستخدم فيها الذراعان بصفة أساسية ككرة الطائرة، واليـــد، والـــسلة، والملاكمـــة، والمصارعة... إلى غير ذلك. [6]

كما يمكن تقسيم الإصابات الأكثر حدوثاً للجسم إلى ثمانية أقسام هي[7]:

1. إصابات القفص الصدري ومثالها: رضوض العضلات بالقفص الـــصدري، وتحدث غالبا أثناء اللعب في أجزاء كثيرة من القفص الصدري.
2. الإصابات الشائعة للكتف: وهي تشمل الكسور (لمختلف العظام التي تـــدخل في تكوين هيكل الكتف) – الخلع – تمز ق أربطة معينة – الرضوض.
3. إصابات الذراع: ويمكن تقسيم إصابات الذراع إلى[8]: إصـــابات الطـــرف العلوي للذراع.وإصابات المرفق وإصابات الساعد.

([1]) رمضان، علم النفس الرياضي، ص 205.

([2]) السيد، محمد (2006) إصابات الرياضة والعلاج الطبيعي، دار المعارف، القاهرة، ص54.

([3]) خليل، الإصابات الرياضية، ص67.

([4]) رشدي، محمد عادل (1995): علم إصابات الرياضيين، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص 161.

([5]) النمّاس، الإصابات وعلاجها، ص 19.

([6]) عبد الخالق، محمد، وفضالي، محمد، تاريخ التربية البدنية ، فان دالين دار المعرفة – القاهرة، ص34.

([7])السيد، إصابات الرياضة والعلاج الطبيعي، ص54.

([8]) المرجع نفسه، ص54.

4. إصابات رسغ اليد – اليد – والأصابع
5. إصابات البطن – الحوض- الظهر.
6. إصابات الفخذ: ويمكن حصر أنواع الإصابات الشائعة في الفخذ كالأتي رضوض وتمزق العضلات الخلفية للفخذ، رضوض وتمزق بالعضلة الخياطية، ورضوض بالعضلة الضامة للفخذ، ورضوض وتمزق بالعضلة ذات الأربعة رؤوس الفخذية.
7. إصابات الركبة: مفصل الركبة: يتكون مفصل الركبة من أسفل عظم الفخذ وأعلى عظم القصبة والرضفة، وتتصل هذه العظام ببعضها بواسطة محفظة مبطنة بغشاء زلالي كبير، كما ترتبط هذه العظام بربطين متصالبين من الداخل ورباط انسي وآخر وحشي.
8. إصابات القدم: تنحصر إصابات القدم في الحالات الآتية[1]: سلخ مفصل الكعب (وهو أكثرها حدوثا)، ورضوض بمفصل الكعب وكسور بمفصل الكعب.

2.2.1.1 طرق الوقاية من الإصابات

إن وسائل الحماية مثل استخدام الأدوات و الأربطة الواقية وتدريب على أسس علمية وإتباع أسس الحياة السليمة تحقق قدر كبير من الحماية ضد الإصابات أو يقلل من درجاتها ومضاعفاتها، ولكنه لا يمنع حدوثها أو حدوث بعضها بصورة جازفة، حيث يأتي دور العلاج السليم لإعادة المصابين إلى ميادين اللعب مرة أخرى وفي اقل وقت وفقا لطبيعة الإصابة ودرجتها وشدتها[2].

و نجد أن معظم الإصابات الرياضية يعود سببها إلى عدم كفاية الإعداد والاستعداد المناسب لممارسة اللعبة المختارة، أو استخدام الأجهزة غير المناسبة، أو الأداء الخاطئ للأنشطة الرياضية، أو بسبب تدريب غير مبني على أسس علمية

([1])عثمان، فريدة إبراهيم وأخريات (2000): الإصابات وإسعافاتها، الطبعة الأولى،، دار العلم، القاهرة، ص141.

([2]) عياد، إصابات الملاعب، ص53.

و رياضية صحيحة، لذلك يمكن منع حدوث الكثير من الإصابات بتجنب الأسباب التي أوردناها [1].

ويمكن إيراد الطرق التالية لمنع الإصابة[2]:

1. الفحص الطبي الشامل: ونعني هنا في الفحص الطبي الشامل هو فحص جميع الأجهزة الحيوية للجسم المتمثلة في الأجهزة التالية[3]:
   أ- الجهاز الدوري الدموي (القلب) * الجهاز التنفسي (الرئتان) * الجهاز الهضمي (المعد ة)
   ب- الجهاز البولي (الكليتان).
2. الراحة الكافية: أهمية الراحة البدنية للرياضي لا تقل أهمية عن الأكل، والراحة التي يجب توفرها على نوعين:
   أ- النوم: وهي الراحة الفسيولوجية للجسم والنوم الكافي يعتبر أساسيًا للاعب.
   ب- فقرات من الاسترخاء بين فترات التدريب العنيف.
3. التغذية الكافية:- تعتبر التغذية الجيدة عاملاً لا مهمًا في تحديد الاستعادة الكاملة، ولإتمام الصرفيات الكبيرة للطاقة، لذا ينبغي أن تكون التغذية غنية بالسعرات الحرارية وتحتوي على جميع الأملاح المعدنية والمواد العضوية أو الفيتامينات اللازمة[4].
4. عدم الإفراط في التدريب[5]: واقصد بالإفراط عدم وجود برنامج تدريبي منظم من قبل المدرب، وان من واجب المدرب أن يضع برنامجا تدريبيا على مدار الفصل التدريبي واضعاً تقسيمات شهرية ويومية للتدريب، إذ أن عدم وجود مثل هذا البرنامج سيفسح المجال لوجود خلل في التقدم للعبة الممارسة.

([1]) رمضان، علم النفس الرياضي، ص 2002.

([2]) أبو العلا، إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)، ص 173.

([3]) رشدي، علم إصابات الرياضيين ، ص 161.

([4]) عثمان، الإصابات وإسعافاتها، ص 141.

([5])عبد الخالق و فضالي، تاريخ التربية البدنية، ص50.

كما أنه سيوقع اللاعب حتما بإصابات قد تكـــون مـــؤثرة علـــى مـــستواه الحركي، والإفراط في التدريب يترك أثارًا سلبية على جميـــع الأجهـــزة الحيويـــة ويجعلها في حالة إعياء دائم؛ ومن أعراض الإفراط في التدريب فقد الشهية وقلـــة النوم ونقص في الوزن وسهولة التهيج وزيادة في الحساسية.

5. عدم تعاطي المنشطات الصناعية [1].
6. تجنب الإعياء البدني[2]: إن استمرار اللاعب بأداء التمرينات يؤدي إلى إرهاق الأجهزة الحيوية في الجسم، ويجعلها غير قادرة على تأدية الحركات المطلوبة نتيجة لاستهلاك المواد المخزونة بالجسم.
7. سلامة الأجهزة الرياضية والأدوات المستخدمة في التمرينات:- إن التأكد مـــن سلامة الأدوات والأجهزة الرياضية المـــستعملة يقلـــل مـــن فـــرص الوقـــوع بإصابات، فعلى المدرب أو اللاعب أيضا أن يتأكد من سلامة أجهزة الجمبـــاز المستعملة و من صلاحية الملاعب وعدم وجود الموانع التـــي تعيـــق حركـــة اللاعب، وكذلك التأكد من صلاحية الملاعب الداخلية المستخدمة من الناحيـــة الصحية كالإضاءة والتهوية وغيره[3].

2.1 أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إصابات الملاعب

تمهيد:

بعد أن تم بحث الألعاب الرياضية ومفهوم الإصابة الرياضية في المبحـــث الأول والتي استعرضنا فيه مفهوم الإصابة الرياضية وأنواعها وسبل الوقاية منها، لكون إصابات الملاعب هي موضوع بحثنا، وفي مبحثنا هذا سوف نقـــوم ببحـــث المسؤولية التقصيرية بشكل عام، ومن خلال ذلك سوف نبين التطبيـــق القـــانوني حول إصابات الملاعب.

([1]) عثمان، الإصابات وإسعافاتها ، ص 141.

([2]) مجيد، ريسان خريبط (1997). التعب العضلي وعمليات استعادة الشفاء للرياضيين، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر عمان – الأردن، ص34.

([3]) عثمان، الإصابات وإسعافاتها، ص 141.

فالمسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي وجود خطأ (الفعل الضار) حسب وجهة نضر المشرع الأردني، وضرر، وتحقق علاقة السببية بينهما[1].

أما الخطأ التقصيري في المسئولية التقصيرية، فيتمثل في اقتران سلوك الشخص بانحراف مع إدراكه له أدى إلى الإضرار بالغير مخالفاً بذلك التزام عام فرضه القانون المدني على الجميع وهو عدم الإضرار بالغير[2]،وهذا الفعل الضار حسب موقف المشرع الأردني.

ويعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية، وهو الركن الأساس لقيامها وبدونه لا محل لقيامها سواء أكانت عقدية أم تقصيرية[3]، والضرر يتمثل في الأذى الذي لحق بالمضرور جراء الفعل الذي ارتكبه الشخص المسؤول مدنياً، والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، أو جسديا، والضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله، بينما الضرر الأدبي فهو الأذى الذي يمس بالكيان الأدبي للشخص أو يصيبه في غير ماله "أي في ذمته الأدبية" أما الضرر الجسدي هوا الأذى الذي يصيب الشخص في بدنه[4].

وسوف نبحث هذه الأركان في ثلاث اقسام:

([1]) وهذا ما يراه أنصار النظرية الشخصية في المسؤولية التقصيرية بخلاف ما يراه أنصار النظرية المادية.

([2])عابدين، محمد أحمد (2002). التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث. منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ص30

([3]) السنهوري، عبد الرازق أحمد (2003).الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام" العقد، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب،القانون"ص556،فقرة442.

([4]) أتفق أصحاب النظرية المادية وأصحاب النظرية الشخصية في المسؤولية التقصيرية على أن الضرر أساس لقيامها وبدونه لا تقوم المسؤولية التقصيرية. أبو ملوح، موسى شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام، ص307.

1.2.1 مفهوم الفعل الضار وتطبيقاته

1.1.2.1 مفهوم الفعل الضار

فالفعل الضار هو: ذاك السلوك المفترض في حركة عضو جسم اللاعب المسبب للضرر: وكل واقعة ينتفي عنها صفة الفعل لا يتصور ان تكون محلا للفعل الضار بغير سلوك ايجابي أو سلبي [1]. (يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية)[2].

ومن خلال دراسة النصوص الناظمة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني نجد أنها قد أكتفت أن يكون الفعل ضاراً لكي يعد ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية، ولم يشترط أن يكون الفعل خطأكما هو الحال في القانون المدني المصري، الذي اشترط في المادة (163) منه أن يكون الفعل من قبيل الخطأ.

وان تعريف الخطأ ليس بالأمر السهل ،إذ لم يختلف الفقهاء في أمر كاختلافهم في هذا الموضوع، وقد تباينت تعريفات الخطأ تبايناً كبيرا ولكون الخطأ في مفهومه التقليدي الذي يعني الانحراف عن السلوك الطبيعي أو التعدي[3].

فإن عدم اشتراط القانون المدني الأردني أن يكون الفعل الخطأ ينبني علية نتائج هامه، وهي أن مرتكب ا لخطأ لابد له من أن يكون مميزاً ًلفعله لكي يكون ضامناً له وألا فلا ضمان، وبعدم اشتراط الخطأ فان غيرا لمميز يكون ضامناً لفعله لو أفضي إلى ضرر وهو ما نصت عليه المادة(256) من القانون المدني أردني، وبهذا يكون القانون المدني قد اتفق مع قواعد الفقه الإسلامي ،فأي فعل

([1]) حسني ، محمود نجيب ،(د.ت)شرح قانون العقوبات (القسم العام) د.ن ص 373.

([2]) الصيفي، عبد الفتاح (1997). الأحكام العامة للنظام الجنائي للشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص159.

([3])سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية ،ط/1،عمان الأردن ، ص 299

ضار هو فعل غير مشروع وهو سبب للضمان إذ ما أحدث ضرراً ولو صدر عن غير مميز كطفل مثلا.

2.1.2.1 تطبيقات الفعل الضار

استقى المشرع الأردني تطبيقات الفعل الضار من الفقه الإسلامي وهذه التطبيقات هي: ما يقع على النفس، وما يقع على المال من إتلاف، وما يقع على المال من غصب أو تعدي و التعسف في استعمال الحق[1]

ولكون موضوع دراستنا هو الإصابات الناتجة عن الألعاب الرياضية، وهي تكاد لا تجد تطبيقاً لها إلا في تطبيق الفعل الواقع على النفس، وهو ما سنفرد له هذا البند بالدراسة.

فقد ورد النص على الضرر الواقع على النفس في المادة (273) من القانون المدني الأردني التي نصت "ما يجب من مال ، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقا للقانون" يتناول نص هذه المادة حكم الفعل الضار الذي يقع على النفس من القتل ومن دونه من جرح أو إيذاء، ونجد أن هذه المادة تبين أن المسؤولية المالية أو التعويض في جناية القتل أو أي جناية تقع على النفس من قتل تكون على العاقلة. وعاقله الشخص هي قبيلته، أما ما دون القتل فيكون من مال مرتكب الفعل الضار[2].

وفي تطبيق ذلك على إصابات الملاعب، نجد أن ذلك ينجم عنه إشكاليات قانونية واجتماعية، إذ أن من طبيعته الألعاب الرياضية، والاستعمال المنوط للقوة البدنية والاحتكاك الجسدي في جل الألعاب الرياضية وإن إمكانية حدوث الإصابات نتيجة لهذا الاستعمال المفرط للقوة يكون كبيراً مقارنة بحياة الناس الطبيعية، كما أن كثيراً من الألعاب الرياضية يكون أساسها الضرب أو اللكم

---

(1)سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص 315

(2)المرجع نفسه، ص 315

كالعاب الملاكمة والكاراتيه والمصارعة، فهل يكون إلزام مرتكب الفعل الضار موافقاً للقانون في هذه الحالة؟

لكننا نجد أن القانون المدني الأردني لا يشترط الخطأ فيكفي أن يكون الفعل ضاراً لكي يتحقق الضمان، فلو طبقنا نصوص القانون المدني الأردني فأن أي لاعب يصاب أثناء المباراة للملاكمة - مثلاً – له الحق بالحصول على التعويض، وفي هذه الحالة كيف يتسنى ممارسة هذه الألعاب، إذ كان اللاعب مهدداً بدفع تعويض بعد المباراة؟! هذا من ناحية القانونية، أما من الناحية الاجتماعية فأن عاقلة مرتكب فعل القتل ملزمون بدفع التعويض، كما ورد بنص المادة(1/273)من القانون المدني، وعليه فإن إمكانية حدوث قتل في بعض الألعاب التي تتسم بالعنف - مثلاً - الملاكمة أو المصارعة هو كبير ،فهل يعقل إلزام عاقلة أو القبيلة اللاعب في هذه الحالة لكون أحد أفرادها امتهن لعبة تتسم بالعنف ؟! ومن هنا تنبثق الأهمية بوجود نصوص خاصة وصريحة تتناول الإصابات الناتجة عن الألعاب الرياضية، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الألعاب، وتحديد الأفعال الموجبة لتعويض بشكل دقيق، بل والنص فيها على اشتراط الخطأ كسبب للضمان في الألعاب الرياضية التي تتسم بالعنف.

2.2.1 الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه أو في مصلحةٍ مشروعة له أو حق من حقوقه، سواء أكان هذا الحق يقدر بقيمة مالية أم لم يكن كذلك، كما أنه يعد نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام، والضرر هو ركن لقيام مسؤولية المتسبب، وبدونه لا يمكن تعويض المصاب حتى لو كان هناك خطأ، فلابد من إثبات الضرر.

والضرر ثلاث أنواع: مادي وأدبي وجسدي حسب موقف المشرع الاردني، وهناك شكل آخر للضرر؛ هو تفويت الفرصة.

1.2.2.1 الضرر المادي

يتبادر إلى الذهن عن أطلاق لفظة الضرر أنها الأذى الذي يلحق بالشخص، لذا لابد من إضافة المادي إليه من قبيل تقييد العام، وبيان أنــه يتعلــق بالخــسارة المادية.

يعرّف الضرر المادي بأنه "هو الأذى الذي يحــدث انتقاصــاً فــي نفــس الشخص أو ماله". ولا يستثنى الأذى الذي يلحق بشخص نتيجة للضرر الذي لحق بشخص آخر، فالضرر المادي الذي يلحق الشخص قد يترتب عليه ضرراً ماديــاً لشخص آخر. ومثال ذلك العاهة المستديمة التي يحدثها الفعل الضار برب أســرة تعد ضرراً مادياً (الضرر الجسدي)، وقد يترتب عليها ضرراً مادياً آخــر يلحــق بالأسرة متمثلاً في حرمانها من الحق في النفقة التي كان يقــوم بهــا عائلهــــا، فالضرر الذي لحق بالشخص في هذا المثال هو ضرر لحق بجــسده، أم الــضرر الذي بأسرته فهو ضرر مادي أخر تمثل في حرمانها من النفقة، ويمكن إجمال ذلك بأن الضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية، فيسبب لصاحبها خسارة مادية كما تشمل الإضرار التي تلحق بسلامة الجسم [(1)].

ومن أمثلة الضرر المادي، كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمختــرع، حيــث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا الماليــة التــي تخولهــا هــذه الحقــوق لأصحابها، ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية، كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجــزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات مالية معينة، وكل مساس بحــق مــن الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا ما أدى ذلك إلى حدوث خسارة مالية، كحجز حرية الشخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينه دون وجه حق للحيلولة دون قيامه بعمل معــين يعــود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية يمكن أن يؤدي إلى خسارة مالية [(2)].

([1]) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ص137.

([2]) المرجع نفسه، ص137– 138.

فالصور التي يكون عليها الضرر المادي لا تقع تحت حصر، فهي صور عديدة ومتنوعة فقد يأخذ الضرر صور إتلاف المال، كحرق عقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام وقد يكمن الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عالي في أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض. والضرر المادي لا يقف عند هذه الصور، فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير، كالمنافسة غير المشروعة أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، كطبع كتاب بدون إذن مؤلفه أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر أو تقلد علامة تجارية مملوكة للغير[1].

ويتمثل الضرر المادي الموجب للتعويض في عنصرين وردا في المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ويمكن أجمال الصور التي يكون عليها الضرر المادي بصورتين عامتين يمكن إن تتفرع عنهما العديد من الصور الفرعية التي لا تقع تحت الحصر كم أوردن سالفا وهي: [2]

الصورة الأولى: وهي صورة ألإضرار التي تنشأ عن الاعتداء على المال كغصب الأشياء، أو أتلافها، أو إنقاص قيمتها،أو الحرمان من منفعتها، أو الحرمان من اكتساب الحقوق المالية، أو إلحاق الخسائر بسبب منافسة غير مشروعة.

الصورة الثانية: الإضرار المادية التي تكون ناتجة عن الاعتداء على كيان الشخص المادي، ونعني بذلك سلامة جسمه ومن ذلك تكاليف العلاج أو فقده لدخله كنتيجة لهذا الاعتداء.

([1]) السرحان، وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، ص396– 397

([2])العدوي، جلال علي،(2000). **أصول الالتزامات**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر.

ويشترط في الضرر المادي حتى يحكم بالتعويض عنه للمـــضرور: تـــوافر الشروط التالية:

أ- **إخلالٌ بمصلحة مشروعة**؛ أي أنه إذا لم يكن هناك مصلحة مشروعة فلا يجـــوز الحكم بالتعويض، مثل الضرر الذي يلحق العاشق من جراء وفاة عشيقته، فهنـــا تنتفي المصلحة المشروعة. والضرر الناتج عن الخطأ الطبي والذي يصيب جسم الإنسان يعد إخلالاً في مصلحة مشروعة، وهي حق الإنسان في تكامل جـــسده، الذي يحميه القانون، وبالتالي فإن هذا الضرر يسبب إخلالاً في هذه المصلحة.

ب- يجب أن يكون الضرر مباشراً: هذا الشرط عام في كلا المسؤوليتين ويعني ذلك أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ المتسبب.

يذهب البعض إلى أنه لا يشترط في الضرر أن يكون مباشراً، إلا في نطـــاق المسؤولية العقدية، دون المسؤولية التقصيرية، التي يمكن أن يكون الضرر فيها غير مباشر، وهناك من يرى أن الضرر يجب أن يكون مباشراً في كلتا المسئوليتين(1).

ب- **يجب أن يكون الضرر محققاً** (2)، ومعنى ذلك؛ أن يكون الضرر قـــد وقـــع بالفعل، ومثاله الضرر الناتج عن وفاة المصاب أو فقدان المصاب أحد أعـــضاء جسمه، أو أن يكون وقوعه حتمياً أي مستقبلياً، كما في حالة الضرر الناتج عـــن أخطاء المتسبب، أي مؤكد الوقوع بالمستقبل، ففي هذه الحالة يحـــق للمـــريض المطالبة بالتعويض، وهناك اتجاه قضائي في فرنسا يؤكـــد أن الطبيـــب ملـــزم بالتعويض عن كافة الأضرار.

الضرر الحال: هو الضرر الذي وقع فعلاً، أي الذي توافرت أسبابه وترتبت عليـــه نتائجه على أثر وقوع الفعل الضار، كأن يتوفى الشخص نتيجة للاصابته بجـــرح فيكون قد طلب بالتعويض عن الجرح وقبل صدور الحكم بالتعويض وتوفى هـــذا

---

(1) مرسي، أشرف جابر، مصادر الالتزام، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص135.

(2) المرجع نفسه، ص134.

الشخص نتيجة هذا الجرح فهذا لا يمنع من لحق به ضرر نتيجة الوفاة المطالبة بالتعويض وان كان الضرر الناتج عن الوفاة لم تتحقق عند المطالبة بالتعويض[1].

الضرر المستقبلي: هو الضرر الذي سيقع حتما ولا مفر من وقوعه، وهو الضرر الذي توافرت أسبابه في الحال ولكن تراخت آثاره في المستقبل. ومثال ذلك كالحادث الذي وقع لشخص ومع ذلك فإن الضرر لم تتحدد معالمه أو مداه بالرغم من توافر أسبابه[2].

وهناك نوع من الضرر لا بد من التعرض له وهو الضرر المحتمل .

الضرر المحتمل: وهو الضرر الذي يدور تحققه بين الشك والاحتمال. ولا بد من بيان ذلك لما يمكن أن يسبب ذلك اختلاطا بين مفهوم الضرر المحتمل والضرر المستقبلي على الباحث في هذا المجال وان إزالة الخلط بينهما يتمثل في أن كلا الضررين قد توافرت أسبابه وتراخت نتائجه المستقبل. ولكن الفارق بينهما هو أن أسباب الضرر المستقبل والموجب للتعويض سوف تؤدى إلى حتمية النتيجة وهو حتمية وقوع الضرر في المستقبل. في حين أن أسباب الضرر المحتمل قد تؤدى وقد لا تؤدى إلى نتائجها، أي أنها تدور في منطقة الشك والاحتمال، فهي غير محتملة الوقوع[3].

2.2.2.1 الضرر الأدبي:

إن الضرر الأدبي لا يمس مصلحة مالية للمضرور، أنما يمس مصلحة عاطفية أو نفسية، فتشويه الجسم وأن كان في أساسه ضرر مادي إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى ضرر نفسي يحد من حياة المضرور الاجتماعية، كما أن خدش الشرف، والنيل من السمعة والحط من الكرامة تشكل من صورة من صور الضرر الأدبي،

---

(1) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص 241

(2)العطار. عبدالناصر، (د. ت). مصادر الالتزام، (د. ن)، (د. م)، (د، ط)، ص 264

(3)سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص 242

فالضرر الأدبي بصفة عامة هو كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً و حزناً.

وتشمل الأضرار الأدبية أيضاً الآلام العضوية التي يشعر بها المصاب الحالية والمستقبلة، والآلام النفسية التي يشعر بها المصاب كآلام التشويه وآلام الحرمان من متع الحياة باستحالة أو تعذر ممارسة نشاطها، كما هو الشأن في الأنشطة الرياضية و الفنية، والآلام التي يشعر بها الغير بسبب وفاة المصاب أو ما لحق به من أذى[1].

والضرر الأدبي يظهر بمجرد المساس بسلامة الجسم، أو إصابته بالعجز، ويتمثل بالمعاناة والآلام النفسية الناتجة عن تشوهات الجسم، كما ويظهر في حالة إفشاء سر المهنة؛ وهي حالة اعتداء على الاعتبار ، وفي الأردن ومصر، اتفق الفقه والقضاء والتشريع على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي[2].والضرر المعنوي يكون على نوعين لابد من توضيحهما والتفرقة بينهما:

أ: ضرر أدبي يؤدي إلي ضرر مادي كما هو الحال في النيل من السمعة والشرف، مما يؤدي إلى فقدان المضرور لعمله نتيجة لهذا الفعل.

ب: ضرر أدبي محض لا يؤدي إلى ضرر مادي مثل الآلام والإحزان التي تصيب الوالدين نتيجة فقدان ابنهما، وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (2/267) من القانون المدني الأردني.

والضرر الأدبي شأنه كشأن الضرر المادي يجب أن يكون محققا، وشخصيا، ومباشرا، كي يمكن التعويض عنه.

حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية "سار الاجتهاد القضائي على أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي عملاً بإحكام المادتين (266) و (267) من القانون المدني باعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أن الإصابات الجسدية قد

([1]) عدوي، **أصول الالتزامات**، ص426.

([2]) الحياري، أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء نظام القانون الجزائري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 129.

تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند بحث المادة (267) منه[(1)] ".

وبالرجوع إلى نص المادة(2/267) من القانون المدني الأردني نجد المشرع قد قضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، وهذا الضرر لا شك في أنه عبارة عن الآلام النفسية التي يعانونها بسبب فقدهم لعزيز.

وتكمن صعوبة تقدير الضرر الأدبي في أنه يصيب مصلحة غير مالية، ومع ذلك يتم تعويضه بمبلغ من المال، ولذلك لم يكن التعويض عنه مسلماً به فيما مضى، ولكن في الوقت الحاضر يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، بشرط أن يكون محققاً، وذلك على أساس أن المقصود الحقيقي من تعويض الضرر الأدبي ليس محوه وإزالته وإنما تقديم نوع من العزاء عن الألم أو الحزن الذي أصاب المضرور، كما أنه إذا كان من المتعذر تقدير الضرر الأدبي كالألم إلا أنه من الممكن تقدير المقابل الذي يعوض إلى حد ما عنه[(2)]

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فلا يحكم له باتعويض عن الضرر الادبي لكون القانون اجاز فقط الحكم للشخص الطبيعي عن الضرر الادبي حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية "**.1**يستفاد من المادة 1/267 من القانون المدني بان المشرع اجاز الحكم بضمان الضرر الادبي للشخص الطبيعي اذا حصل عليه تعدي في حريته او عرضه او شرفه او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي مما يعني بان الضرر الادبي يصيب الشخص الطبيعي وليس

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1218 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/10/19 منشورات مركز عدالة حقوق.

(2) عدوي، أصول الالتزامات، ص426.

الشخص المعنوي.وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بان اساس الضرر الادبـــي هو التعدي الذي يلحق الضرر بالمركز الاجتماعي للفرد لان كل تعدي على الغير في حريته او عرضه او شرفه او سمعته او مركزه الاجتماعي او اعتباره المـــالي المتعدي بضمان الضرر (ت.ح97/1685 هيئة عامة). "[1] (2).

3.2.2.1 الضرر الجسدي

نجد أن المشرع الأردني قد نص على نوع من أنواع الضرر وهو الــضرر الجسدي وقد ورد النص عليه في المادة (274) من القانون المدني والتي نصت" كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار." ونجد ان المشرع الأردني قد وافق الصواب في النص على الــضرر الجسدي كما نجد أن الإصابات الناتجة عن الألعاب الرياضية تجد مناط تطبيقها في هذا النص لكون الإصابات الرياضية في الغالبية العظمى هي إصابات جسدية ،

3.2.1 العلاقة السببية بين الفعل والضرر

حتى يكون هناك ارتباط بين الفعل الموجب للمسؤولية الصادر من مــسبب الضرر والضرر الذي لحق بالمضرور، فيجب أن تكون هناك علاقــة الــسببية، وتعني الصلة ما بين الخطأ الذي ارتكبــه المــسؤول، والــضرر الــذي أصـــاب

---

(1) قرار محكمة التميز الاردنيــة (حقــوق) رقــم 2008/195 (هيئــه خماســية) تــاريخ 2008/10/28 منشورات مركز

(2) قرار محكمة التميز الاردنيــة (حقــوق) رقــم 2008/195 (هيئــه خماســية) تــاريخ 2008/10/28 منشورات مركز

المضرور[1]، وتعتبر علاقة السببية بين الفعل والضرر ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية، فانتقاء هذا الركن يعني انعدام المسؤولية التقصيرية.

وتتجلى أهمية هذا الركن عند عبء الإثبات فإثبات ركن السببية يقع على المضرور في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي [2].

وهذا ما أردنا في دراستنا هذه، لان الإصابات الرياضية لا يمكن أن تقع إلا بفعل شخصي، ولا يمكن تصورها في حالة المسؤولية عن فعل الغير، ولمزيد من التوضيح لا بد من بحث مفهوم فكرة السببية.

تحديد مفهوم السببية:

يعتبر تحديد مفهوم السببية من أكثر الأمور صعوبة وتستوجب دقة متناهية من المحكمة، ذلك أن الضرر الواقع في معظم الحالات لا ينشأ عن سبب واحد ، ويكون فعل المدعي عليه أحدهما ثم الضرر عندما يقع قد يستتبعه أضرار أخرى. فهل يكون المدعي عليه مسؤولاً عن كافة الأضرار أم عن بعض هذه الأضرار ؟ وهي ما يطلق عليه القضية نظرية الضرر غير المباشر.

لذلك سوف نتناول هذين المفهومين بشيء من التفضيل، وبيان تطبيقات ذلك في موضوع الدراسة:

أولا: تعدد الأسباب: وهذه الحالة هي وجود عدة أسباب أفضت إلى وقوع الضرر فهل ينسب الضرر إلى أحدها أم جميعها أم بعضها كأن يقوم أحد لاعبين كرة القدم بالاحتكاك مع زميل له بشكل مخالف لقانون اللعبة وتكون المباراة مقامة على ارض ملعب غير ممهد بشكل سليم، فيقوم بإسقاطه ويكسر احد أعضاءه، فهنا أشترك سببان الإمضاء إلى الضرر، الأول:-هو قيام اللاعب بالاحتكاك بزميله وإسقاطه، و الثاني:- أن أرضيه الملعب غير معده وممهده بشكل سليم فهل يمكن الاعتداد بالسببين معاً أم بإحداهما.

---

[1] داود، عبد المنعم (1987) المسؤولية القانونية للطبيب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 33ص

[2] سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص 299

وقد تصدى الفقهاء الألمان لهذا الموضوع وانبثق عن ذلك عده نظريات أهمها:- نظرية تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج. وسوف نبحث كلا النظريتان ثم أثار تعدد الأسباب في المسؤولية على النحو التالي:

1- نظرية تكافؤ الأسباب: وهذه مضمونها، هو أن الأسباب التي أفضت إلى الضرر يجب الاعتداد بها حتى وأن كان سبباً بعيداً لان كافة الأسباب تضافرت معاً وأدت إلى النتيجة وهي وقوع الضرر فهيا تعتد بجميع الأسباب أيا كانت أهميتها وقربها أو بعدها عن الضرر[1].

وبناءاً على هذه النظرية وتطبيقها على مثالنا السابق فانه يجب الاعتداد بالسببين معاً وهما: قيام اللاعب بإسقاط زميله بسبب تصرف مخالف لقانون اللعبة والتقصير في تمهيد أرضية الملعب بشكل يمكن معه ممارسة اللعبة

2- نظرية السبب المنتج أو الفعال: وهذه النظرية مضمونها، هو أن أحدثت عدت أسباب ضرراً ما فيجب التميز بين تلك الأسباب بحسب المألوف التي كانت منتجة للضرر وبين تلك التي لم تنتج الضرر غير مباشرة (الأسباب العرضية) التي لا ينتج عنها ضرر حسب المألوف فيجب الأخذ بالأولى والتفات عن الثانية[2].

وبناءاً على هذه النظرية، فان السبب المنتج هو السبب الذي يكون من المألوف ومن الطبيعي أن يؤدي إلى الضرر، ففي مثالنا السابق فان إسقاط اللاعب أرضاً من قبل زميله هو السبب المنتج، لان من المألوف أن يؤدي الإسقاط إلى كسر أحد الأعضاء، أما تمهيد أرض الملعب فهي من قبيل الأسباب العرضية لأن الوضع الطبيعي والمألوف أن عدم تمهيد أرضية الملعب بشكل مستوي لا يؤدي بالضرورة إلى كسر عضو.

([1])السرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة ص 426

([2])العطار. مصادر الالتزام، ص 272

أثار تعدد الأسباب[1] أذا ما تعددت الأسباب وكانت جميعها منتجة لـضرر، فأنه يتوجب على المحكمة التي تتصدى للفصل بالدعوى أن تحدد أثر ذلك في توزيع المسؤولية ونجد أن ذلك يفترض عدة حالات:

أ- إذا تضافر فعل المدعى عليه مع فعل المضرور في أحداث الضرر كان هناك مسؤولية مشتركة.

ب- إذا ما تضافرت القوة القاهرة مع فعل المدعى عليه مسبب الضرر، فانه في هذه الحالة يتحمل المدعي عليه المسؤولية كاملة لعدم وجود شخص أخر، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في تطبيقاته.

ثانيا - الضرر غير المباشر:

كما أسلفنا قد تتسلسل الأضرار نتيجة للفعل الضار، فينتج عن الضرر الأول ضرر ثاني أو ثالث وهكذا ، فهل يكون مسبب الضرر مسؤولاً عن كافة الأضرار أم عن الضرر الأول فقط ؟

ومثال ذلك أن يقوم أحد لاعبي رياضة الجري بعرقلة زميله بهدف الفوز عليه مخالفاً بذلك قانون اللعبة، فيسقط هذا الأخير يؤدي إلى كسر في رجله، فيسبب هذا الكسر التهاباً في قدمه يؤدي إلى بترها ويعجز عن ممارسة الجري، فينتابه الحزن فيصاب بنوبة قلبية تؤدي إلى وفاته، فهل تتم مسائلة مسبب الضرر عن كافة الأضرار، من كسر وبتر ووفاة أم عن بعض منها؟ الأمر الذي أستوجب من الفقه البحث عن معيار للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر. معيار الضرر المباشر فهو الضرر الناتج عن الفعل مباشرة، وهو ما أخذ به المشرع الأردني في نص المادة(266) والتي تنص على "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

([1])سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص335-336

أما معيار التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر فقط بينتهـا المـادة السابقة ذكرها التي حددت أن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعيه للفعل[1].

3.1 الأساس الذي قامت عليه المسؤولية التقـصيرية فـي الألعـاب الرياضـية وأسباب دفع المسؤولية التقصيرية

1.3.1 أساس المسؤولية التقصيرية في الألعاب الرياضية.

في ضوء غياب النص التشريعي الخاص بالإصابات الناتجة عن الألعاب الرياضية، نجد أنها تكاد لا تجد مجال لتطبيقهـا إلا ضـمن نطـاق المـسؤولية التقصيرية

فقد نصت المادة(256)من القانون المدني الأردني "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "ويتبين من نص المادة أعلاه بأن المـشرع الأردني يعوض الضرر الواقع من مسبب الضرر بقطع النـضر إذا كـان هنـاك خطاء أم لا، أي أن المشرع الأردني قد أقام المسؤولية عن الفعـل علـى أسـاس الضرر وليس على أساس الخطأ، كما فعل المشرع المصري كما سنرى لاحقا.

وكذلك تنص المادة(163) من القانون المدني المصري "كل خطـأ سـبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " ويتبين من نص المادة أعلاه بأن المشرع المصري قد أقام المسؤولية عن الفعل على أساس ا لخطأ وليس على أساس الفعل الضار، وأن على المصاب إثبات الخطأ الواقع من المسؤول والعلاقة السببية مابين الخطأ والضرر[2].

يعتبر الضرر أساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني بخـلاف القانون المدني الكويتي الذي يقيم المسؤولية على الخطأ وليس على الضرر، حيث

---

(1) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنـة بالفقـه الإسـلامي، ص336-3

(2)اللصاصمة، عبدالعزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافـة،عمـان، الاردن، ص 34-35

نصت المادة (1/227كويتي) "كل من احدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء اكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا "[1].

يتبين لنا من خلال النظر إلى القوانين العربية الناظمة للمسؤولية التقصيرية يتبين بأن هناك اختلاف ما بين التشريعات العربية التي أخذت القانون الفرنسي كمصدر تاريخي لقوانينها المدنية، ومنها مصر والمغرب، وبين التشريعات العربية التي اعتمدت مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر تاريخي لقوانينها المدنية ، ومنها الأردن ،بحيث أسست التشريعات العربية التي أخذت القانون الفرنسي كمصدر تاريخي لقوانينها المدنية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ أما التشريعات العربية التي اعتمدت مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر تاريخي لقوانينها المدنية بأنها قد أقامت المسؤولية عن الفعل على أساس الضرر، وليس على أساس الخطأ[2].

2.3.1 أسباب دفع المسؤولية عن اللاعبين

ولا بد من بيان الأسباب التي تؤدي إلى امتناع هذه المسؤولية وتنتفي المسؤولية بالإضافة إلى حالة سقوط أحد أركانها . كتدخل سبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير وهو ما تصدت إليه المادة (261) من القانون المدني الأردني بحيث نصت "أذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كافه سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك ". وسوف نتناول كل من هذه الأسباب كل سبب على حدا في ثلاث فروع.

([1])سوار، محمد وحيد الدين، الاتجاهات العامة في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، ط1996، ص142.

([2])اللصاصمه، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ص35.

1.2.3.1 القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

القوة القاهرة هي القوة التي لا يمكن دفعها، والحادث الفجائي هو ما لم يمكن توقع حدوثه، أي لا يمكن توقعه أو تلافيه لكونه من فعل الطبيعة وليس من فعل الإنسان، إلا أن كلا السببين استحال دفعهما لعدم التوقع وعدم امكانية التلافي، ومع أن الفقه يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث مصدر كل منهما، واختلاف كل منهما، إلا أن المشرع الأردني لا يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، وهذا ما يتضح من نص المادة (261) مدني أردني[1]، وبتالي فان إثبات أن الضرر قد نشأ من قوة قاهره، أو حادث فجائي، لا يمكن توقعه ينفي المسؤولية، ولو وقع ضرر ما، فلو حدث زلزال أثناء مباراة كرة قدم أدت إلى انهيار المدرج وإصابة اللاعبين، فأن المسؤولية هنا تنتفي أذا ثبت أن المدرج أقيم وفق المعايير الهندسية الصحيحة وكذلك مثال إصابة اللاعب بصعقة برق أثناء ممارسة أللعبة الرياضية فان المسؤولية في هذا المثال تنتفي، فلا يمكن المسائلة لان الضرر نتج عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها أو توقعها.

2.2.3.1 فعل المضرور:

في كثير من الحالات يكون لفعل المضرور أثر في إحداث الضرر، كأن يشترك فعل المضرور مع فعل مسبب الضرر في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة لا بد حتى تنتف المسؤولية أن يكون فعل المضرور غير متوقع وغير مغتفر، أما أذا لم يكن كذالك فلا يعتد بفعل المضرور ولا تنتفي مسؤولية مسبب الضرر[2] . ومثال ذلك:- لو ضرب أحد لاعبي لعبة الملاكمة خصمه بطريقة مخالفة لقانون اللعبة وأصيب اللاعب بسكتة قلبية ،وتبين أن المصاب كان قد تناول منشطات ساهمت في أحداث السكتة فأن فعله هذا غير مألوف ويشكل انحرافا عن المألوف، الأمر الذي تنتفي فيه المسؤولية عن اللاعب ،أما لو حدثت السكتة القلبية دون أخذ هذه المنشطات فلا تنتفي مسؤولية مسبب الضرر وهذا ما أخذ به المشرع الأردني

([1])اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ص 172-173

([2]) المرجع نفسه، ص 175

في المادة (264)والتي تنص على "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد أشترك بفعله في إحداث الـضرر أو زاد فيه"

3.2.3.1 فعل الغير:

كما هو الشأن في فعل المضرور، فأن تداخل فعل الغير مع فعل المدعى عليه يعتبر نافي للمسؤولية لكن شريطة أن يكون فعل الغير يشكل انحرافا عن المألوف، ولا يكفي أن يكون فعل الغير انحرافا عن المألوف فقط لتحقق انتفاء مسؤولية المدعى عليه، بل يجب أن يكون مستغرقاً له، أما أذا كان فعل المدعى عليه مستغرقاً لفعل الغير فلا تنتفي مسؤولية المدعى عليه[1]، مثال ذلك: فلو قام أحد لاعبي رياضة الجري بدفع زميله أثناء الجري ولم يسقط وقام لاعب أخر بعرقلته وسقط وأصيب، ففي هذه الحالة إن الدفع يعتبر انحرافا عن المألوف، وان الفعل الذي تسبب بالسقوط وبالتالي أحدث إصابة هو العرقلة، ونجد أن المسؤولية لا تنتفي عن الذي قام بالعرقلة لأن فعل الغير وهو الدفع لم يستغرق فعل العرقلة.

([1])سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص336-337

الفصل الثاني

التعويض عن إصابات الملاعب

تمهيد:

يثير تعويض الأشخاص الذين يتضررون بالإصابات الرياضية اليوم مشكلة معقدة، وما فتئ رجال القانون يبذلون الجهد بحثاً عن حل لها ولا سيما وان الضرر لم يعد اليوم مجرد حدث فردي عارض وإنما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبية، التي يعجز الجهد الإنساني على القضاء على أسبابها أو حتى توقي حدوثها، وهو ما اظهر عجز نظم التعويض الوصفية عن تهيئة وسيلة التعويض الملائمة، والتي استندت في بناء أحكامها على اعتبارات تتصل بسلوك وقدرة محدث القدر الذهنية والنفسية الأمر الذي أثار الجدل حول ضرورة إعادة النظر في الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض حتى يكون قادراً على الاستجابة لما يفرضه الواقع من متغيرات ومعطيات.

ويوجد في القانون اتجاهان: اتجاه يربط تعويض الضرر باعتبارات تتصل بسلوك محدث الضرر وحالته الذهنية والنفسية، واتجاه يربطه بالضرر ذاته وما يمثله من تعد على حق الغير، وهي في ذات الوقت تجسيد للوظيفة العقابية للتعويض، حيث أن بناء هذا المبدأ على ما يمثله الضرر من تعدي على حق الغير يعني اتجاه هذا النظام إلى جبر ضرر المضرور وهو تجسيد للوظيفة الإصلاحية للتعويض[1].

1.2 التعويض عن الإصابات الرياضية

1.1.2 تعريف التعويض

التعويض لغةً بأنه من عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ذهب منه، وتعوض وأعتاض: أي اخذ العوض، فالتعويض هو اخذ العوض والبدل ويأتي

---

(1) بو ساق، محمد (1999). التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، السعودية، دار اشبيليا للنشر، ص155.

بمعنى الخلف للشخص أي ما ذهب منه[1]، أما في الاصطلاح فقد وردت في كتب الفقه القديمة لفظ التعويض ولكن مغاير لمصطلح التعويض الوارد في القوانين الحالية، وأستعمل الفقهاء بدلاً عنه لفظ الضمان، ونجد أن هناك فرقاً دقيقاً بين الضمان والتعويض، وذلك أن الضمان أشمل وأوسع دائرة من لفض التعويض فالضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض سواء أحدث فعلاً ضرراً أو كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث ضرر فعلا، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان[2].

وأيضاً عرفه القانون المصري بأنه هو (ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب)[3].

إن المشرع الأردني قد تدارك هذا النص العام، فأورد في المادة (1/267) الضمان الضرر الأدبي، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في. مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان.

وعليه فأن الفقه لم يتفق على تحديد لفظة التعويض لفظه مرة بمعنى جبر الضرر، فالتعويض هو ما يستحقه المضرور جبراً لضرره، أما الضمان هو الالتزام بالتعويض فبذلك يكون التعويض ينطبق على الشيء المعوض به أياً كان نوع التعويض، أما لفظ الضمان فيطلق على فعل التعويض، وهو الالتزام بالشيء المعوض به، لذلك رأى الفقهاء إطلاق لفظ الضمان على عملية التعويض[4] وهو الأقرب إلى الصواب حسب رأي الباحث.

([1]) ابن منظور – لسان العرب - مادة عوض 192/7.

([2]) بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص155.

([3]) قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ص9.

([4]) البو سعيدي، خليل بن حمد بن عبد الله (2005). دعاوي التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 14.

وقد عرف الفقه التعويض بأنه: (هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس المال أو الشرف) [1]. وعرفه القانونيون بأنه (يلزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من إصابة الضرر) [2].

2.1.2 تقدير التعويض وأنواعه

بعد أن تحققت الشروط الواجبة في التعويض يبقى كيفية تقديره أولاً تقدير التعويض ووثانياً سنتناول أنواعه:

أولاً: ويتم تقدير التعويض بإحدى الطريقتين وهما:

الأول: بطريق القانون:

إن المشرع الأردني لم ينظم التعويض القانوني والتي هي الفائدة القانونية، فأخذ من الفقه الإسلامي المحرم الربا فألزم المقترض برد مثل ما أقترض قدرا ونوعا وصفة عند نهاية القرض ، ولكن القضاء الأردني اعتمد نسبة الفوائد الاستثمارية المحددة في المادة الأولى من نظام المرابحة العثماني الساري المفعول في الأردن والبالغة(9%) [3].

ثانيا: بطريق القضاء:

وذلك عن طريق إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض ،فيقوم القاضي باختيار من هم من أهل الخبرة لتقدير الضرر سواء كان الخبير فرداً أو لجنة من الخبراء، إذا كان تقدير التعويض يستوجب أكثر من خبير ليقرر الخبير أو اللجنة مقدار

([1]) شلتوت، محمود، (1960). المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية. جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 425.

([3]) نصر الدين، محمد (1983). أساس التعويض. مصر رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص3.

[3] السرحان و خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، ص 307

[2] سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، ص172.

التعويض الواجب دفعه للمضرور، ثم يرجع البت في ذلك نهائيـــا إلـــى القاضـــي بموجب السلطة التقديرية التي خوله المشرع إياها.

ويتوجب على الخبير وهو بصدد تقدير التعويض الأخذ بعـــدة اعتبـــارات لتقدير التعويض وهي(1):

1) إن الغاية من التعويض هو جبر للضرر، وذلك بإعـــادة المـــضرور إلـــى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر أن أمكن، أي إعـــادة التـــوازن الذي اختل نتيجة الضرر، وذلك على نفقة المسئول لان هذه من مقتـــضيات العدل.

2) الأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب الضرر، فالتعويض يشمل كل ما لحـــق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالإضافة وعدم إغفال التعويض عن الضرر الأدبي.

3) أما فيما يتعلق بالمحكمة فيجب عليها أن تبين في حكمها عناصر الـــضرر الذي قضت من اجله التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وأن تبين وجه أحقية طالب التعويض عنه أوعده أحقيته وإلا كان حكمها مـــشوبا بالقصور في التعليل.

4) ويجب أن نشير إلى أن للقاضي السلطة في الرقابة على تقـــدير الخبـــرة، وبالتالي للقاضي الصلاحية في أقـــراره كمـــا هـــو، أو إنقاصـــه حـــسب المقتضيات، لكن ليس للقاضي الصلاحية بتجاوز ما هو وارد فـــي تقريـــر الخبرة، كما للقاضي الصلاحية بدمج الضررين المادي والأدبـــي وتقـــدير مبلغ إجمالي كتعويض عنها جملة.

فإذا كان الحق بالتعويض ينبثق عن تكامل أركان المسؤولية، ألا إن معـــالم هذا الحق لا تتحد بصدور الحكم على المحكمة لكي يكون هـــذا التعـــويض قابـــل لتنفيذ، إلا إننا نشير إلى إن قرار الحكم ليس منشأ للحق بل كاشف له أي إن الحق

---

(1) منصور، المسئولية الالكترونية، ص131.

ينشأ عند وقوع الضرر وليس عند صدور الحكم، بحيث تنشأ المسؤولية عن الضرر في ذمة المدين عند وقوع الضرر.

وفي القانون المصري: يشترط رفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، أو خلال خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل المشروع بحسب الأحوال[1].

وفي القانون المدني الأردني: قد استقر على اعتبار التعويض من لحظة وقوع الفعل الضار، وحصول الضرر [2].

ثالثا: بطريق الاتفاق:

وذلك بأن يتم الاتفاق بين محدث الضرر وبين المضرور على تعويض يحقق المقصود منه وهو جبر الضرر و أرضاء المضرور دون اللجوء للقضاء، سواء الطريقة الأولى أم الطريقة الثالثة من طرق التعويض، فيكون تحديد التعويض إما نقدي وإما عيني، ويتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إحداث الضرر، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان هذا ممكنا وبناءا على طلب المضرور[3].

ويمكن أن يكون التعويض نقدياً بتحديد مبلغ مالي من قبل الطرفين صاحبي العلاقة أو من قبل السلطة القضائية، بشرط إن يراعي في تقديره التناسب بين الضرر والتعويض، حتى لا يكون إحداث الضرر سببا في ظلم من أحدثه[4].

ولكن يجب التنويه على عدم الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية بحيث لا يجوز أن يتفق المضرور مع مسبب الضرر قبل وقوع الفعل الضار على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها لان أحكام هذه المسؤولية من النظام العام ومثل هذا الاتفاق يشجع على ارتكاب الأفعال الغير مشروعة، كما

([1])منصور، محمد حسين (2005). المسئولية الالكترونية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص131.

([2]) قرار الأحكام الصادرة، تمييز حقوق: 90/925، 1021/1992.

([3])منصور، المسئولية الالكترونية، ص342.

([4]) سلطان، الوجيز في مصادر الالتزام، ص172.

نصت المادة 3/217 مدني أردني " ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع " أما الاتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية فهو جائز ، لعدم تعارضه مع النظام العام[1]

ثانياً: أنواع التعويض:

يأخذ التعويض عن الضرر عدة أنواع:

أولا- التعويض النقدي:

ويتم تقويم التعويض بمبلغ مالي من شأنه جبر الضرر الذي وقع، ولا سبيل لإعادة الحال إلى ما كان عليه، قبل حصول الضرر كما يؤدي في حال التعويض عن الضرر الأدبي إلى نوع من التعزية إلى نفس المضرور، ويجب عدم إغفال النفقات والمصاريف التي تكبدها المضرور في سبيل أقرار حقه بالتعويض من قبل المحكمة.

ثانيا: التعويض المعنوي: -

وهذه الحالة وإن كانت من الناحية العملية نادرة الحدوث، إلا أنه يمكن الحكم ما دامت تؤدي أو تساهم في جبر الضرر، ومن صورها الاعتذار للمضرور، ولم أعثر على حكم قضائي قضت المحكمة بوجوب اعتذار مسبب الضرر للمضرور كصورة من صور التعويض.

وفي رأينا فإن ذلك لا يقلل من أهميتها لكون هذه الوسيلة من التعويض قد يكون لها أبلغ الأثر في نفس المتضرر، وأكثر مما لو كان التعويض مبلغ مالي، وبذلك فلا يمكن حصر صور التعويض، وللمحكمة صلاحية واسعة في تقدير التعويض المناسب بعد الأخذ برأي أهل الخبرة، مادام هذا التعويض يؤدي إلى النتيجة المراد الحصول عليها، وهي جبر الضرر.

([1])العطار ، مصادر الالتزام، ص291.

3.1.2 المتضررون المستحقون للتعويض

من طبيعة الأمور إن من يطالب بالتعويض عن الضرر يكون الشخص الذي أصابه الضرر مباشرة وهو من يملك الحق بهذه المطالبة، على أنه يمكن أن يلحق بشخص ما ضرر نتيجة للضرر أصاب غيره، وبالتالي يجوز له المطالبة بالتعويض لاعن الضرر الذي أصاب غيره بل عن الضرر الذي أصابه نتيجة الضرر الذي أصاب غيره، كضرر مرتد ويتجلى ذلك في صورتي المتضررون من ذوي القربى، والمتضررون من أصحاب العلاقات المادية.

أولا- المتضررون المستحقين للتعويض من ذوي القربى.

إن مطالبة ذوي القربى بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم هو ما يثير كثيراً من الجدل الفقهي.

فيرى البعض بأن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه[1]، ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب غيره وهم ذوي القربى.

إلا أنه لايمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، وإن صاحب الحق فقط هو المتضرر بل إن الضرر الأدبي قد يتعدى ذلك فيلحق بالأقارب ضررا شخصياً لهم، الا أن الضرر الأدبي الذي يتسم بصفة شخصية أي لا يتعدى إلى الأقارب ينتهي بوفاة من له حق المطالبة في التعويض، فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده، أو باشر المتضرر إجراءات المطالبة أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (222) من القانون المدني المصري، حيث جاء فيها على أنه" لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة/ (3\267)مدني أردني (على ذلك بقولها "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي". إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أستثناء

---

[1]عامر، حسين (1979). المسؤولية المدنية، ط 2، دار المعارف، القاهرة. ص322

يقضي بجواز الحكم للأزواج والأقربين من الأسرة بتعويض عما يـصيبهم مـن ضرر أدبي **بسبب موت المـصاب** حيث جاء في قرار محكمة التمييـز الأردنيـة بصفتها الحقوقية رقم 2004/214 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/7/22، منشورات مركز عدالة، أجازت المادة 267/ 2 من القانون المدني بصراحة نـصها علـى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، حيث ورد في كتاب الضرر وتعويضه فـي المـسؤولية التقـصيرية للدكتور عزيـز كاظم جبر ص 82/ طبعة 1998/ قول بـ (أن الأمر قد اسـتقر أو يكاد على الاعتراف بإمكانية التعويض عن الأضرار الأدبيـة حتـى أمـست المطالبة بتعويض المتضررين بالارتداد عما أصابهم مـن الأم وأحـزان نفـسية كابدوها نتيجة فقد مورثهم امرأ مسلماً به). بمعنى أن هذا يشكل فصلاً آخر مـن فصول الضرر الأدبي غير الضرر المتعلق بالحرية والعرض والشرف... الخ.

ونلاحظ خلافاً بين القانونين في هذه الناحية إذ أن القانون المـصري يكتفـي لإنتقال الحق إلى الورثة في التعويض عن الضرر الأدبي بمجرد المطالبـة إمـام القضاء، ولا يشترط صدور قرار بذلك، أما القانون المدني الأردني فلا بـد مـن صدور قرار نهائيا بذلك، و قد اتفق القانونان المدني الأردني والمدني المـصري على أن يكون التعويض محددًا بإتفاق، حتى يمكن المطالبة به من قبل الغير.

أما في الفقه الإسلامي فلا يمنع من مطالبة ذوي القربـى أو الغيـر عـن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، ولكن بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب القريب قد تعدى ليصب طالب التعويض، أي أنه يوجب أن يكون الشخص الـذي يطالب بالضرر قد لحقه ضرراً شخصيا، ولكن لايجوز له المطالبة بضرر أصاب غيره ولو قريب ما دام هذا الضرر لم يتعد ويلحق به(1).

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني قد تعرض للضمان عن الضرر في نص مطلق، بحيث كان موقف الفقه والقضاء من النص الاستناد إليه للتأكيد علـى أن المـشرع

---

(1)عبد السميع، أسامة السيد (2007). التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقـه الإسلامي والقانون. دار الجامعة الجديدة، ص139

الأردني أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي، دون الخوض في الحقوق التي يمكن أن تكون محلا للمطالبة بالتعويض.

ونستنتج من ذلك إن كافة الحقوق التي يحميها القانون يمكن أن تكون محلا للمطالبة بالتعويض عنها في حال اعتدي عليها، كما أن أي مصلحة أو حق والتي لا يفرد لها القانون نص خاص يمكن أن تكون محلا للمطالبة بالتعويض متى كان الاعتداء على مصلحة مشروعة، فمن يعول قريبًا له لا تجب عليه نفقته وقتل العائل، فإن الشخص يناله ضرر من ذلك في مصلحة مالية إذا استطاع إثبات أن المقتول كان يعوله على نحو دائم، وأن استمرار ذلك كان محققًا، وهذا الأمر يختلف بطبيعة الحال عن الضرر الذي يصيب أولاد المقتول وزوجته، إذ أن الضرر ينالهم في حق محمي قانونًا وليس في مصلحة. [1]

ولكي يمكن المطالبة ببدل الضرر عن المصلحة يجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب، فإذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة، كمصلحة من كانت تعيش مع عشيقها في علاقة غير شرعية وتضررت منوفاته، فهذه المصلحة لا يعوض عنها وفقًا للقانونين مدار المقارنة والبحث، ومن ثم فإن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على العشق لا يمثل ضررًا بمصلحة مشروعة يحميها القانون. [2]

ثانيا - المتضررون من أصحاب العلاقات المادية.

عرف البعض الأضرار المالية بأنها الإخلال بمصالح مالية[3]،وعليه فإن المتضررين من أصحاب العلاقات المالية هم كل من لحق به ضرر مادي نتيجة للضرر المادي الذي لحق بمن يرتبط معه برابطة اقتصادية أو مالية شريطة إثبات

([1]) منصور، أمجد (2006). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص284

([2])عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، ص 141

([3]) السنهوري، الوسيط، ج1 ، ص971

وقوع الضرر وتحققه، وأن هذا الضرر ناتج عن الفعل الذي أضر بمن يرتبطـــون معه بهذه الرابطة.

2.2 دور التأمين في المسئولية التقصيرية ومدة تقادم حق التعويض

1.2.2 دور التأمين في المسئولية التقصيرية

نجد لزاما علينا أن نبين نظام التأمين في المسؤولية لما لذلك مــن أهميــة بالغة، لما له من تسهيل حصول المتضرر على التعويض، أخذين بعين الاعتبــار القدرة المالية لهذه المؤسسات التي تفوق تلك القدرة التي للأشخاص، ممــا يحقــق غاية هامة وهي حصول المتضرر على التعويض بيسر.

ويجب أن نذكر أن هنالك من يتسبب بالضرر ويكون معسرا فــلا يتحقــق للمضرور الحصول على التعويض، لذلك كان لابد من وجود مؤسسات تغطي هذه المسؤولية وسوف نتعرض لهذا الموضوع ببعض الإيجاز.

فالتأمين لغة هو: أمن تأمينا، أمنه على حياتــه وممتلكاتــه، أي أدى إلــى شركات التأمين مبلغا سابقا من المال لينال هو أو ورثته مبلغا مــن المــال متفقــا عليه. (1)

التأمين اصطلاحا هو: وكما عرفه المشرع بأنه (التأمين عقد يلزم المــؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترطه التأمين لــصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا سريعا، أو أي عرض مالي أخــر، فــي حالــة وقــوع الحادث، أو الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) (2).

---

(1) الرائد،جبران مسعود، (2003) الرائد معجم ألفبائي فــي اللغــة والأعــلام. دار العلــم للملايين، بيروت، لبنان، 206.

(2)عبد الرحمن، فايز احمد (2001) ، اثر التأمين على التعــويض دراســة فــي القــانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ،من 13-14، كلية شرطة دبي مجلــة الامــن والقانون– السنة التاسعة- العدد الاول. شوال1421هـــ. يناير. (ص6).

ونجد أن هذا التعريف يركز على العلاقة القانونية التي تنشا بين المؤمن له والمؤمن بموجب عقد التأمين.

وقد تمخض عن الواقع العملي صور عديدة للتأمين في الوقت الحاضر، بحيث أصبح يطال مجالات حياتية كثيرة لم يكن يشملها بالماضي، وذلك نتيجة للتطورات الحديثة وتنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان.

والتأمين له عدة أنواع: منها التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص(1)، والذي يهمنا في هذا المجال تامين الإضرار الذي هو نوع من أنواع التأمين الخاص.

فتأمين الإضرار: - (2) يقصد به تأمين الذمة المالية للمؤمن له، فإذا كان في جانبها الايجابي كنا أمام تأمين أشياء، وإذا كان تأمين للذمة المالية في جانبها السلبي كنا أمام تأمين من المسؤولية، أي أن التامين من الإضرار يتنوع إلى نوعين رئيسين هما:

التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

والتأمين على الأشياء: لا يقع تحت حصر فهو تأمين، يستهدف أشياء مملوكه، وله أنواع عدة نذكر منها على سبيل المثال: التأمين من الحريق، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت الأشياء والتأمين من السرقة.

والتأمين من المسؤولية: كما بينا هو التامين الذي يؤمن الذمة المالية للمؤمن له، بحيث توجه مطالبه تلك إلى الذمة عن الفعل المؤمن منه إلى المؤمن، و من أنواعه: التامين من المسؤولية من حريق العين، وعن حوادث السير، والتأمين من المسؤولية عن مباشرة النشاط المهني، وهذا هو ما يهمنا، والتأمين من المسؤولية عن تلف البضاعة المنقولة وغيرها، أن يكون هناك تأمينا عن أخطاء الخبير.

---

(1) والتأمين الخاص هو: فهو ذلك النوع من التأمين الذي تزاوله هيئات خاصة وهنالك اكثر من صورة يمكن ان يتم بها التأمين الخاص. انظر في ذلك: عبده، السيد عبد المطلب (1988) الأسلوب الإسلامي لمزاولة التامين أو التأمين الإسلامي. دار الكتاب الجامعي. ص19.

(2)عبد الرحمن، اثر التأمين على التعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، ص13-14.

ويجوز ان يؤمن الشخص على المسؤولية المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقدياً أو تقصيرياً، مفترضاً أو ثابتاً، يسيراً أو جسمياً[1]، ولكن بالمقابل لا يجوز التأمين على المسؤولية المترتبة على الخطأ العمد لأن هذا يجعل تحقق الخطر متعلقاً بمحض إرادة المؤمن له وهو ما لا يجوز وليس احتمالياً، غير انه يجوز التأمين ضد الخطأ العمدي الصادر من الغير لأن هذا الخطأ يعتبر أجنبيا عن المؤمن له. [2]

2.2.2 تقادم الحق بالتعويض

تنص المادة(272 مدني أردني)" لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالمسؤولية عنه.

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئه عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بإمتناع سماع الدعوى الجزائية.

ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

يعتبر التقادم بشكل عام قضية استصلاحية خاضعة لقواعد المصالح المرسلة، وليس منظمة بنص في الشريعة ،ومن الممكن أن نعدل فيها حسب مقتضيات الحال،حيث أن الفقرة الثالثة مدة سقوط حق الإدعاء لا مدة تقادم، ويتبين ذلك عند سريانها من يوم وقوع الفعل في جميع الأحوال[3]، وعلى المتمسك بالتقادم إثبات شروط التقادم بحيث يجب علم المضرور علم حقيقي بوقوع الفعل الضار

([1]) السنهوري، الوسيط، ص/981.

([2]) المهدي، نزيه (2010). آلية حماية حقوق الملكية الفكرية. مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لأتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 25-2010/3/26، مصر.. 51 وما بعدها.

([3])الزرقاء ، مصطفى أحمد ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار القلم ، دمشق ص 131-132

وبشخص المسؤول عنه أم إذا ثبت إن الشخص المضرور لا يعلم بوقــوع الفعــل الضار فلا تسري بحقه التقادم القصير انما بمرور خمسة عــشر ســنة وتــسري القواعد العامة على التقادم الثلاثي والطويل، وبخاصة في حساب المدة وفي انقطاع ووقف التقادم[1]. يشترط بالإضافة إلى علم المضرور بوقوع الفعل الــضار حتــى تسري بحقه احتساب مدة التقادم لعدم سماع دعوى التعويض وهي ثلاث ســنوات من تاريخ علم المضرور، إن يكون عالم من هوا الشخص مسبب الضرر، بحيــث إذا كان عالم بوقوع فعل ضار بحقه ولكن لا يعلم من هوا الشخص الذي ارتكبــه، ففي هذه الحالة لأتسري بحقه مدة التقادم ولو زادة عن الثلاث سنوات إنما تبدأ من تاريخ العلم بهما معا وفي حال ان وجد قضية جنائيــة مرفوعــة لــدى القــضاء الجزائي تبق دعوى الضمان ولا يمتنع سماعها حتى وان زادة عن الثلاث سنوات حتى يصدر حكم في القضية الجزائية[2].

([1])العطار، مصادر الالتزام، ص292-293

([2])اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ص 217-218

الخاتمة:

الإنسان هو كائن اجتماعي كما وصفه ابن خلدون في مقدمته الشهيرة، وهذا الوصف يعني أن الإنسان لكي يعيش الحياة التي تليق به لابد له من التفاعل مع الجماعة التي تشكل عمومها كائنا مستقلا عن إفرادها، ولا بد لهذا الوصف لكي يتحقق إن يكون هنالك نشاط اجتماعي يتفاعل فيه الإفراد معا، فيؤدي كل فرد دوره ويكون المأمول من هذا النشاط إن يؤدي إلى رقي المجتمع وتقدمه نحو الأفضل ويحقق الرفاهية للأفراد، وهذا لابد له من ضوابط تضمن حث الخطى نحو التقدم والازدهار بما يضمن استمرارية الجماعة البشرية.

ومن الأزل كان للشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية دورا هام في إيجاد القواعد الشرعية التي تبين ما هو مسموح وما هو ممنوع، كما أن الجماعة البشرية ومنذ فجر التاريخ أدركت أهمية وجود ضوابط تنظم حياتها، فأوجدت هيئات أو أفراد اضطلعت بهذه المهمة، فأوجدت القوانين التي تنظم الحياة وفق للتطورات والتغيرات التي يحدثها الإنسان، ومن هذا المنطلق وجدت أن هذه الدراسة التي تبحث في المسؤولية التقصيرية المترتبة عن إصابات الملاعب لأنني وجدت أن المشرع لم يوليها الاهتمام الكافي بوصفها نشاط إنسانيا يستهدف فئة هامة من المجتمع، وهي في اغلبها من فئة الشباب ولا احد ينكر دور هذه الفئة في تقدم أي مجتمع من المجتمعات، كما أنني لا أبرئ الفقهاء ودارسي القانون من التقصير في هذا الجانب، حيث وجدت أن البحوث التي تصدت لهذا الموضوع على قلتها لم تولى هذا الموضوع الاهتمام الكافي.

لذلك وجدت لزاما علي أن أبحث هذا الموضوع أملا أن تكون هذه الدراسة حافزاً لدراسات أخرى في ذات الموضوع، لإيماننا بأن أي دراسة مهما استوجب إعدادها من وقت وجهد لا يمكن أن تصل إلى الكمال، ولا ادعي ذلك معتبرا هذه الدراسة مجرد لبنة أضعها فاسحا المجال للبنات أخرى على أمل أن يكتمل البناء، كما إنني خلصت من هذه الدراسة عدة نتائج أضعه بين يدي المهتمين بهذا الموضوع أملاً أن تكون لبنة كما أسلفت وراجيا أن تجد طريقها إلى المشرع،

وتكون بذلك قد حققت غاية هامة وهي تطوير التشريع بما يضمن سعادة المجتمع وازدهاره. وإن أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

1- إن هنالك عدم إلتفات من المشرع الأردني لأهمية الألعاب الرياضية، بحيث لم يفرد نصوص تشريعية تتعلق ببيان المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية، ونحن نرى أن ذلك يعد من قبيل عدم إدراك أهمية الألعاب الرياضية في التقدم الحضاري للأمم، ولذالك لا مفر من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية وتطبيق تلك الإحكام على الإصابات الرياضية.

2- فقد عرّفت الرياضة بأنها: "مدى كفاءة البدن في مواجهة متطلبات الحياة "،إن أهمية الرياضة تبرز من خلال نواحٍ متعددة وتظهر جلية من خلال الأهمية الاجتماعية للرياضة، حيث تتجلى أهمية الرياضة من الناحية الإجتماعية من حيث أنها وسيلة للتواصل الاجتماعي، والأهمية الصحية للرياضة،لا شك بأن للرياضة أهمية بالغة في الحفاظ على صحة سليمة، والأهمية النفسية للرياضة: أن ممارسة الرياضة بشكل دوري تؤدي إلى تحسين السمات النفسية للأفراد، فهي تمنحهم القدرة على ضبط انفعالاتهم وتوجيهها التوجيه السليم، كما تؤدي إلى الثقة بالنفس، و الأهمية العقلية للرياضة و الأهمية الإنتاجية للرياضة:أثبتت العديد من الدراسات أن قدرة الفرد على الإنتاج ترتبط ارتباطاً طردياً مع لياقته البدنية.

3. إن الإصابات الرياضية تتفاوت من حيث شدتها بين الخفيفة والمتوسطة والشديدة والخطيرة، ولذلك كان لابد من إيجاد طرق وقائية من الإصابات قد لا يكون دورها منع الإصابة الرياضية إنما تكمن أهميتها في التخفيف من حدة الإصابات وتخفيف أثارها.

4. وتطرقنا إلى أركان المسؤولية التقصيرية عن إصابات الملاعب، والمنصوص عليها في القانون المدني الأردني، وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، ثم تصدينا إلى تطبيقات الفعل الضار، ووجدنا أن المشرع الأردني استقى تطبيقات الفعل الضار من الفقه الإسلامي، وهذه التطبيقات هي: ما يقع على النفس، وما يقع على المال من إتلاف، وما يقع على المال من غصب أو

تعدي، وقد أضاف الفقه التعسف في استعمال الحق، وقد تم التركيز على الفعل الواقع على النفس كون الإصابات الرياضية لا تجد تطبيقها إلا في الإصابات الواقعة على النفس، أما الركن الثاني الضرر وتوصلنا إلى أن للضرر ثلاث أنواع: الأول مادي وهو الذي يلحق بالذمة المالية للمضرور، والثاني معنوي (أو أدبي) وهو يمس مصلحة عاطفية أو نفسية للمضرور، والضرر الثالث ذكره المشرع الأردني وهو الضرر الجسدي وهو الضرر الذي يلحق حياة المضرور أو جسده، سواء بالقتل آو بالبتر أو بالجرح أو بغيرها من الإصابات التي تلحق بالجسد، **والركن الثالث علاقة السببية بين الفعل والضرر** و، وتعني الصلة مابين الخطأ (الفعل الضار حسب موقف المشرع الأردني) الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، ووجدنا أن انقطاع الرابطة السببية بين الفعل والضرر ينفي التعويض .

5- وكذلك تناولنا التعويض عن الإصابات الرياضية،وهو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس المال أو الشرف، وكذلك تناولنا تقدير التعويض والذي وجدنا أنه ينحصر في ثلاث طرق: الأولى بطريقة القانون أي محدد التعويض بنص قانوني مثل الفائدة القانونية، والطريقة الثانية عن طريق القضاء والذي يقوم بدوره بانتخاب الخبراء المختصون لغايات تقدير التعويض، والطريقة الأخيرة بموجب الاتفاق بحيث يقوم المضرور بتحديد مقدار التعويض بالاتفاق مع مسبب الضرر، وكذلك تعرضنا إلى أنواع التعويض وهو كالتعويض النقدي وهو التقويم بمبلغ من النقود، والتعويض المعنوي وقليل ما يحدث هذا من الناحية العملية مثل الاعتذار للمضرور.

6- وتبين أن المتضررين المستحقين للتعويض هم من ذوي القربى ومتضررين من أصحاب العلاقات المالية، أما المستحقون للتعويض من ذوي القربى نجد أن المشرع الأردني قد قيد انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي بوجود اتفاق أو حكم قضائي نهائي، وقد استثنى في الفقرة الثانية من(المادة 267) حالة موت المصاب، إلا أننا وجدنا أن المشرع الأردني لم يحدد درجة القرابة التي تعوض بخلاف المشرع المصري، وأن المشرع الأردني ترك أمر تحديد

الأقربين المستحقين للتعويض إلى المحكمة التي تنظر الـدعوى،كما تبـين أن هنالك متضررين من يطلق عليهم أصحاب العلاقات المالية، وهم كل من لحق به ضرر مادي نتيجة للضرر المادي الذي لحق بالمضرور الذي يرتبط معـه برابطة اقتصادية أو مالية.

7- وتم بحث أساس المسؤولية التقصيرية في الألعاب الرياضية، وأسباب ، وذ أن المشرع الأردني قد أقام أساس المسؤولية عن الفعل على أساس الفعل الـضار وليس على أساس الخطأ، بخلاف المشرع المصري الذي قد أقام المـسؤولية عن الفعل على أساس ا لخطأ وليس على أساس الفعـل الـضار، وأن علـى المصاب إثبات الخطأ الواقع من المسؤول والعلاقـة الـسببية مـابين الخطـأ والضرر.

8- وتبين أن أسباب دفع المسؤولية عن اللاعبين قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض وهي من الأسباب التي تؤدي إلى انتفـاء العلاقة السببية بين الفعل والضرر، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء هـذا الـركن وبالتالي انتفاء المسؤولية التقصيرية وعدم جواز التعويض.

9- واستنتجنا أنه يتقادم حق التعويض عن الإصـابات الناتجـة عـن الألعـاب الرياضية، بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علـم فيـه المـضرور بحدوث الضرر و بالمسؤولية عنه.

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئه عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائيـة مـا تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعـوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

التوصيات:

1- إصدار تشريع خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن إصـابات الملاعـب، أو على الاقل ان يتضمن القانون المدني نصوص تؤسس المسؤولية الناشئة عن

اصابة الملاعب على أساس الخطأ فيما يتعلق بإصابات الملاعب، حتـــى لا يترك هذا الموضوع الهام للاجتهادات القضائية.

2- النص على اعتبار القضايا التي تتعلق بأصـــابات الملاعـــب مـــن القـــضايا المستعجلة .

المراجع

إبراهيم، مروان (2001). **تصميم وبناء اختبارات اللياقة البدنية باستخدام طرق التحليل العاملي**. مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

أبو العلا، السيد (2009). **إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)**. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

أبو العلا، عبد الفتاح (2003). **فسيولوجيا التدريب والرياضة**. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

أبو ملوح، موسى(د. ت). **شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني**. مصادر الالتزام، (د. ن)، (د. م).

إسماعيل، محمود (2005). **الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة السلة في الأردن**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

بو ساق، محمد (1999). **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**. ط1، دار اشبيليا للنشر، السعودية.

البو سعيدي، خليل بن حمد بن عبد الله (2005). **دعاوي التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

حسانين، محمد صبحي(1982). **طرق بناء وتقنين الاختبارات والمقاييس في التربية الرياضية**. دار الفكر العربي، القاهرة، (ط1).

حسني، محمود نجيب (د.ت). **شرح قانون العقوبات**. (القسم العام)، د.ن.

حسنين، محمد صبحي (2004). **القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية**. ج1، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة.

حمدان، ساري أحمد، وسليم، نورما عبد الرزاق،(2001). **اللياقة البدنية والصحية**. دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن .

حمزة، محمود جلال (2006). **التبسيط في شرح القانون المدني الأردني**، ج2، دار المطبوعات والنشر، عمان.

الحياري، أحمد حسن (د. ت). **المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء نظام القانون الجزائري**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

خاطر، أحمد محمد، والبيك، علي فهمي (1996). **القياس في المجال الرياضـــي**. دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

خليل، محمد سميعة (2007). **الإصابات الرياضية**. الأكاديمية الرياضية العراقية، العراق.

داود، عبد المنعم (1987). **المسؤولية القانونية للطبيب**. دار النهضة العربيـــة، القاهرة، مصر.

الرائد،جبران مسعود، (2003). **الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام**. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

رشدي، محمد عادل (1995). **علم إصابات الرياضيين**. الطبعة الثانية، مؤســسة شباب الجامعة الإسكندرية.

رضوان، محمد نصر الدين ومنصور، أحمد متــولي (2000). **اللياقــة البدنيــة للجميع**. مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.

رمضان، ياسين(2008). **علم النفس الرياضي**. الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

الزرقاء،مصطفى أحمد(1988). **الفعل الضار والضمان فيه**. دار القلم ،دمــشق ، (ط1).

الزعبي، عبد الحليم (2009). **بناء معايير وطنية لجائزة الملك عبــد الله الثــاني للياقة البدنية ودورها في تحقيق أهدافها من وجهة نظر القائمين عليها**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2009). **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة**. دار الثقافــة للنــشر والتوزيــع، عمان، الأردن.

سلطان، أنور (1987). **مصادر الالتزام في القـانون المـدني الأردنـي دراسـة مقارنة بالفقه الإسلامي**. منشورات الجامعـة الأردنيـة، ط/1،عمـان، الأردن.

سلطان، أنور (2005). **مصادر الالتزام في القـانون المـدني الأردنـي دراسـة مقارنة بالفقه الإسلامي**. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السنهوري، عبد الرازق أحمد (2003).**الوسيط في شرح القانون المدني**،الجـزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السنهوري، عبد الرزاق (1998). **الوسيط في شرح القـانون المـدني الجديـد**. مجلد1، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

سوار، محمد وحيد الدين(1996)، **الاتجاهات العامة في القانون المدني**،مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن.

السيد، محمد (2006) **إصابات الرياضة والعلاج الطبيعي**. دار المعارف، القاهرة.

الشرفا، عروبة ناصر (2009). **الإصابات الرياضـية فـي التـشريع الجنـائي الإسلامي**. رسالة ماجستير غير منـشورة، جامعـة النجـاح، نـابلس، فلسطين.

شلتوت، محمود، (1960). **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسـلامية**. جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

الصيفي، عبد الفتاح (1997). **الأحكام العامة للنظام الجنائي للشريعة الإسـلامية والقانون**. دار النهضة العربية، بيروت.

عابدين، محمد أحمد (2002). **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**. منشأة المعارف، القاهرة، مصر.

عامر، حسين (1979). **المسؤولية المدنية**. ط 2، دار المعارف، القاهرة.

عبد الحميد، كمال، وحسنين، محمد صبحي (1985).**اللياقة البدنيـة ومكوناتهـا**. (ط2)دار الفكر العربي القاهرة.

عبد الخالق، محمد، وفضالي، محمد(د. ت). **تاريخ التربية البدنية**. فان دالين، دار المعرفة، كتاب مترجم – القاهرة.

عبد الرحمن، فايز احمد (2001) ، اثر التأمين على التعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية. ، كلية شرطة دبي، **مجلة الأمن والقانون**– السنة التاسعة- العدد الأول، من 13-14. شوال1421هـ. يناير.

عبد السميع، أسامة السيد (2007). **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**. دار الجامعة الجديدة.

عبده، السيد عبد المطلب (1988) **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التامين أو التأمين الإسلامي**. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

عثمان، فريدة إبراهيم وأخريات (2000). **الإصابات وإسعافاتها**. الطبعة الأولى، دار العلم، القاهرة.

العجمي، شيخة حسن، (2010).**بناء مستويات معيارية لتقييم مستوى عناصر اللياقة البدنية لدى تلميذات المرحلة المتوسطة في محافظة الأحمدي بدولة الكويت**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان.

العدوي، جلال علي،(2000). **أصول الالتزامات**. منشأة المعارف، القاهرة، مصر.

العطار. عبدالناصر، (د. ت). **مصادر الالتزام**. (د. ن)، (د. م)، (د، ط).

العلا، عبد السيد (2006). **إصابات الرياضة (الوقاية والعلاج)**. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

عياد، روفائيل حياة (2006). **إصابات الملاعب**. منشأة دار المعارف، الإسكندرية.

عياد، روفائيل حياة (2009) **إصابات الملاعب**. منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

فرحات، ليلى السيد (2003). **القياس والاختبار في التربية الرياضية**. مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

قزمان، منير (2006). **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

كامل، أسامة صابر (1995). **الرياضة وجرائم العنف البدني**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، القاهرة.

اللامي، عبد حسين (2004). **الأسس العلمية للتدريب الرياضي**. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة القادسية، بغداد، العراق.

اللصاصمة، عبد العزيز (2002). **المسؤولية المدنية التقصيرية**. (الفعل الضار). عمان.

مجلي، حامد (2004). **محاضرات في مساق الإصابات الرياضية**. الفصل الأول، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية.

مجيد، ريسان خريبط (1997) **التعب العضلي وعمليات استعادة الشفاء للرياضيين**. الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر عمان – الأردن.

مرسي، أشرف جابر، (د. ت). **مصادر الالتزام**. دار النهضة، القاهرة، مصر.

مرقس، سليمان (1992). **الوافي في شرح القانون المدني**. دار النهضة العربية، القاهرة.

المساعدة، نائل (2005). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، دراسة مقارنة. **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، العدد3 المجلد12، ص391-410.

ملحم، عايد فضل (1995). منحى جديد في مفهوم اللياقة البدنية والتخلص من السمنة. **سلسلة الثقافة الرياضية**، العدد السادس عشر، معهد البحرين الرياضي، دولة البحرين. ص18-25.

منصور، أمجد (2006). **النظرية العامة للالتزامات**. مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منصور، محمد حسين (2005). **المسئولية الالكترونية**. منشأة المعارف، الاسكندرية.

المهدي، نزيه (2010). **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية**. مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لأتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 25-2010/3/26، مصر.

نصر الدين، محمد (1983). **أساس التعويض**. مصر رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

النماس، أحمد فايز (1996). **الإصابات وعلاجها**. دار عصمى للنشر والتوزيع، القاهرة.

الهزاع، هزاع بن محمد (2008). **فسيولوجيا الجهد البدني لدى الأطفال والناشئين وتكيفهم للجهد البدني والتدريب**. الاتحاد السعودي للطب الرياضي، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المعلومات الشخصية

الاسم: خلدون أحمد المصالحة

الكلية: الحقوق

التخصص: القانون

السنة: 2013

هاتف رقم: 0772368275

البريد الإلكتروني:khaldonalshawabke@yahoo.com